جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

رقم: .....

إعداد الطلبة:

2) زوبيري ضياء الحق

1) جهارة هارون

يوم:

خصوصية الأجل في الصفقات العمومية

لجنة المناقشة:

نسيغة فيصل	أستاذ	محمد خيضر بسكرة	رئيسا
حاحة عبد العالي	أستاذ	محمدخيضربسكرة	مشرفا
بودوح ماجدة شاهيناز	أ.مح.أ	محمدخيضربسكرة	مناقشا

السنة الجامعية2022/ 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

إن الحمد والشكر لله تعالى أولا على ما منّ علينا من توفيق وسداد، ثم أتوجه بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الفاضل الدكتور "**حاحة عبد العالي**" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته وإرشاداته ونصائحه القيمة التي أسهمت في إنجاز هذا العمل وجزاه الله كل خير .

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تكبدوا عناء قراءة هذا العمل قصد تقييمه وتصويبه،فجزاهم الله خيرا كثيرا.

الإهداء

الحمدلله الذي وهبنا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى

والتي أهديها إلى والديا الكريمين أبي الغالي و

أمي العزيزة أطال الله عمرها وحفظها

إلى أختي العزيزة رعاها الله

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني وإلى رفقاء المشوار الذين شاركوني لحظاته إلى كل من كان لهم أثر على حياتي ،وإلى كل من أحبهم قلبي ونسيهم قلمي.

أتقدم بكل كلمات الشكر والعرفان إلى كل من حثنا وغرس فينا الأملوالإرادة وأعطى كل مالديه من مجهودات ومعارف

إلى كل من ساندنا من قريب أو بعيد

راجيين من المولى عز وجل أن يجد

هذا العمل القبول والنجاح.

جهارة هارون

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى التي زرعت في روحي الكفاح وعلمتني معنى التفاني والنجاح والتي سهرت من أجلي الليالي الطوال رمز الحب والحنان

أمي الغالية حفظك الله وأطال عمرك

إلى من صنع بشقائه سعادتنا واحتمل من أجلنا كل عناء إلى من منحني الإرادة والعمل

إلى الذي سهل لي الدرب و أنار لي الطريق وشق بي بحر العلم والتعلم والحياة

أبي الغالي حفظك الله وأطال عمرك

إلى سر سعادتي و سندي في الحياة: إخوتي

إلى كل الأحباب والأصدقاء.

زوبيري ضياء الحق

مقدمـــــــة

مقدمة :

تعتبر الصفقات العمومية النظام القانوني الأمثل للحفاظ على المال العام خاصة في ظل الاعتماد على زيادة النفقات العامة لأجل تنشيط العجلة الاقتصادية و تفعيل السياسة العامة للدولة.

حيث تلجأ السلطة الإدارية عند ممارسة نشاطها و أعمالها اليومية و قد تكون أعمال انفرادية تجسدها مظاهر السلطة العامة كالأعمال المادية و القرارات الإدارية أو في صورة أعمال تعاقدية تراها مناسبة للسير الحسن للمرفق العام، و التي تتجسد في صورة التعاقد تكون فيه هي صاحبة إمتياز السلطة العامة . و باعتبار أن الإدارة العامة قوامة على الصالح العام من خلال مباشرة أنشطتها وواجباتها المحددة في برامج السياسة العامة للدولة ، فهي تقوم بالإشراف على مرافقها العامة و تنظم حسن سيرها من اجل إشباع الحاجات العامة، و حتى تستطيع الإدارة تلبية تلك الحاجات و تحقيق غاياتها و إنجاز أهدافها في أقصر الآجال و بأقل التكاليف.

تعرف الصفقة العمومية بأنها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات.

ولقد عرف قانون الصفقات العمومية في الجزائر تغييرا منذ الاستقلال حيث استمر العمل بالأنظمة المورثة من الإدارة الفرنسية إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية ، حيث أصدرت الدولة الجزائرية في 26 مارس 1964 مرسوم رقم 103.64 بأفكار جزائرية تخدم الصالح العام ، حيث لابد من مراجعة التنظيم، الأمر الذي دفع المشرع إلى إقرار نظام الصفقات العمومية بموجب الأمر 67. 90 الذي يمثل الخطوة التشريعية الأولى في مجال الصفقات العمومية ، تلاه المرسوم 82 .145 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي ،و لسد الثغرات القانونية الموجود صدر المرسوم الرئاسي 250.02 في مرحلة جديدة ميزها دستور 1996 حيث أولى هذا المرسوم أهمية كبيرة للرقابة على الصفقات

العمومية وحتى تكون هناك عدالة بين المتنافسين تم تكريس المبادئ العامة للصفقات العمومية التي أثارها المرسوم الرئاسي 10. 236 المتمثلة في الشفافية في المعاملات و المساواة بين المترشحين وحرية الوصول للطلبات العمومية إلى جانب إرساء مبدأ المحافظة على المال العام و تكريس مبدأ الوقاية من الفساد .

وبعد التعديلات الجزئية التي عرفها القانون الصفقات العمومية و ذلك بموجب المرسوم 23.12 هذا المرسوم 03.13 إلى أن جاء المرسوم 247.15 الذي نظم لأول مرة قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في بابه الثاني ، كما أن المشرع في مختلف الدول لا يكتفي بذكر طرق التعاقد الواجب على الإدارة مراعاتها عند اختيار المتعامل المتعاقد معها فقط، و بالإجراءات المصاحبة لإبرام الصفقات العمومية فحسب، و إنما يضع قواعد إجرائية سابقة لأي إجراء تعاقدي تكون ملزمة لكافة الجهات الإدارية، لأنها تحدد موضوع الصفقة و مواصفاتها الفنية و التقنية.

فإذا تأملنا قانون الصفقات العمومية الجزائري وكذا أمثاله من القوانين المقارنة نجده قد وضع أزمة محددة لكافة مراحل الصفقة ابتدءا من التحضير للمشروع و التفكير فيه إلى غاية انتهاء الصفقة، كما هو جلي و معروف انه لا يمكن القول بوجود صفقة عمومية ما لم يكن هناك حاجة ما تستدعي ضرورة تلبية هذه الحاجة إلى إبرام الصفقة العمومية، فالصفقة العمومية تبتدئ من تحديد هذه الحاجة ثم تلبيتها عن طريق إعداد دفتر الشروط ثم خروجها إلى العلن عن طريق الإعلان عنها في الجرائد اليومية و الصحف، و ذلك من اجل تلقي العروض على أن يفسح الأجل المحدد لتحضير العروض المجال واسعا أمام اكبر عدد من المتنافسين لتتوج جميع هذه الإجراءات بالمنح المؤقت للصفقة على أن تصطدم جميع هذه المراحل بالرقابة على الإجراءات و مدى احترام الآجال المخصصة لكل مرحلة من هذه المراحل و يستلزم وجود مدة بداية التنفيذ و هي تلك المدة المتفق عليها في بنود العقد تقابلها بالضرورة تاريخ نهاية العقد و هي تلك المدة التي حددتها الإدارة من اجل الاستفادة بالشيء موضوع التعاقد متى رأت أن هذه المدة هي المدة المناسبة لهذه الاستفادة ، فإذا تأخر المتعامل المتعاقد عن التنفيذ ضمن هذه المدة أو

تماطل في ذلك حق الإدارة فرض عقوبات تأخيرية عن كل يوم تأخير و استثناءا إذا كان هذا التأخير لأسباب قهرية لا دخل للمتعاقد فيها ، حتى لا يتحجج بعدم وجود سيولة نقدية كافية للبدء بالتنفيذ في المدة المحددة.

إن نجاح كل مرحلة من مراحل إعداد الصفقة العمومية مرهون بنجاح المرحلة التي تليها و لا يكون ذلك إلا باحترام مواعيد كل مرحلة فالتقيد بالآجال يجعل الإدارة مهيأة سواء لتلقي الطعون إن وجدت في قراراتها و مطمئنة بعد فواته وذلك بتحصين قراراتها من إحتمال الطعن فيها ، فالتقيد بالميعاد أصبح من النظام العام ، و أصبح الدفع بفوات الميعاد جائزا في مختلف مراحل الصفقة ، فتحديد المواعيد ما هو إلا لتحقيق مصلحة طرفي العقد في استقرار الأوضاع الإدارية ما جعل المشرع حريصا على جعل الأمور تسير وفق آجال محددة.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في محاولة تبيان موضوع الآجال الذي يعتبر جانبا مهما في الصفقات العمومية و ذلك من خلال تكريس المبادئ المنصوص عليها سالفا و دراسة الدور و السلطات التي يخولها القانون للمصالح المتعاقدة و كذا حقوق وواجبات المتعامل المتعاقد في السهر على تنفيذ الصفقات العمومية التي تبررها الأجهزة الإدارية لتحقيق أهداف و مخططات الدولة و ضمان حقوقه المشروعة التي تكلفها المصالح المتعاقدة من خلال المرسوم 247.15.

أسباب اختيار الموضوع :

يرجع اختيارنا لهذا الموضوع أساسا إلى:

. الرغبة في الاطلاع أكثر على جوانب الصفقات العمومية.

. إظهار دور الصفقات العمومية في مجال التنمية.

معرفة أحكام الآجال في الصفقات العمومية في مختلف المراحل التي تمر بها الصفقة.

أهداف الدراسة :

تهدف دراستنا لموضوع الآجال إلى :

. الوقوف عند كل جوانب الصفقة العمومية انطلاقا من تحضير دفتر الشروط إلى غاية منح الصفقة العمومية .

. تنمية المعارف الفكرية في مجال الصفقات العمومية.

. إيجاد العراقيل و الصعوبات و الإجراءات الإدارية التي تحول دون إتمام الصفقة العمومية بشكل مرن و سلس بعيدا عن البيروقراطية الإدارية .

الدراسات السابقة :

قمنا بتحميل الكثير من الكتب و المراجع و المقالات من الأنترنت حيث وجدنا في هذا الموضوع مذكرة ماستر تخصص الدولة والمؤسسات تتعلق بدراسة الآجال في الصفقات العمومية و لكن في ظل المرسوم الرئاسي 10-236.

و إلى جانب جملة من المراجع التي تتكلم عن الآجال في الصفقة العمومية وتنفيذها .

إشكالية الموضوع :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم الآجال في الصفقات العمومية بما يراعي خصوصيتها من جهة وتحقيق المصلحة العامة و تلبية الحاجيات العامة من جهة أخرى ؟

المنهج المتبع :

من أجل الإجابة عن هذه الإشكالية و الإحاطة بجوانبها تم إتباع :

. المنهج التحليلي : لأجل تحليل و استقرار مضامين المواد التي جاءت تخص الآجال.

تقسيم الدراسة :

بناءا على ما تم ذكره و للإجابة على هذه الإشكالية و تبيان الهدف قسمنا الدراسة إلى فصلين:

خصصنا الفصل الأول إلى التعرف على الآجال في مرحلة إعداد و إبرام الصفقة العمومية من خلال المبحث الأول : الأجل و دوره في ضمان نجاعة الطلبات العمومية
المبحث الثاني : الحالات الاستعجالية للتكيف مع آجال الصفقة العمومية
أما الفصل الثاني خصص لآجال في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية من خلال :
المبحث الأول: أجال التنفيذ في المرحلة التعاقدية للصفقة العمومية.
و المبحث الثاني : الآجال الواجب الالتزام بها من قبل طرفي عقد الصفقة العمومية.

الفصل الأول:

الآجال في مرحلة إعداد وإبرام الصفقة العمومية

المبحث الأول: الآجال ودوره في ضمان نجاعة الطلبات العمومية

المطلب الأول: الأجل المحدد لتحضير دفتر الشروط والإشهار الصحفي لطلب العروض.

المطلب الثاني: الحالات الاستعجالية للتكييف مع آجال الصفقة العمومية.

المبحث الثاني: أهمية الآجال في تكريس مبادئ الصفقة العمومية في مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض

المطلب الأول: الأجل في مرحلة فتح الاظرفة

المطلب الثاني :الأجل في مرحلة تقييم العروض

المطلب الثالث :المنح المؤقت للصفقة

لقد نص المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام247/15 على عدة آجال في مرحلة تكوين الصفقة العمومية وذلك من مرحلة تحضير دفتر الشروط أي الإجراءات السابقة للإعلان الصحفي للدعوة للمنافسة إلى غاية المنح النهائي للصفقة بالتوقيع لأطراف عقدالصفقة عليها، وتجدر الإشارة إلى إجراء التراضي البسيط مستثنى من بعض الإجراءات الابرام الإلزامية والتي يخضع لها طلب العروض كمبدأ عام منصوص عليه في تنظيم الصفقات العمومية، كونها لا تخضع للإعلان المسبق عنها.

سنحاول من خلال هذا الفصل تبيان مختلف الآجال المقررة في تنظيم الصفقات العمومية لتكريس مبدأ المساواة بين المتعهدين المترشحين، حيث سنتطرق في المبحث الأول لدور الآجال في ضمان نجاعة الطلبات العمومية في مرحلة ما قبل الإعلان عن طلب العروض إلى غاية اجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

أما المبحث الثاني سنبين فيه أهمية الآجال في تكريس أهم مبادئ الصفقات العمومية عند التقييم التقني والمالي لمختلف العروض المودعة لدى المصلحة المتعاقدة.

المبحث الأول: الآجال ودوره في ضمان نجاعة الطلبات العمومية

حتى يتم إبرام عقد الصفقة العمومية لابد من إتمام إجراءات تسبق ذلك، وتتمثل خاصة في تسجيل المشروع في ميزانية المرفق العام، لتوفير الأموال الضرورية لانجاز وتنفيذ عقد الصفقة موضوع المشروع وكذا إعداد دراسات تقنية ومالية سابقة بحسب نوع المشروع، وكل هذه الخطوات تكون في مرحلة ما قبل الإعلان عن الرغبة في التعاقد التي تكون بعد إخضاع كل هذه الإجراءات لتأشيرة الصفقات المختصة هي التي تنتج دفتر الشروط الصفقة العمومية .

سنحاول من خلال هذا المبحث إظهار دور الآجال في ضمان نجاعة الطلبات العمومية حيث سنتطرق في المطلب الأول للأجل المحدد لتحضير دفتر الشروط والإشهار الصحفي لطلب العروض، أما المطلب الثاني سنبين فيه الحالات الاستعجالية المقررة في قانون الصفقات العمومية.[1]

المطلب الأول: الأجل المحدد لتحضير دفتر الشروط والإشهار الصحفي لطلب العروض.

تعد دفاتر الشروط ذات أهمية بالغة باعتبارها أول حلقة من حلقات الصفقات العمومية إضافة إلى أنها من أهم الوسائل الكفيلة بتكريس مبدأ شفافية الإجراءات والذي من خلاله تتحقق باقي المبادئ الأخر منها إلزام المصلحة المتعاقدة بضرورة الإشهار والإعلان الصحفي تحقيقا لمبدأ حرية المنافسة .

الفرع الأول: آجال تحضير دفتر الشروط

أولا: مضمون دفتر الشروط

تمثل دفاتر الشروط الجانب الشكلي المهم من الصفقات العمومية وتمثل واحدة من النقائص التي تميز قانون الصفقات العمومية الجزائري وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف دفتر الشروط وإكتفى بالنص على ضرورة

[1] مراد محالبي، دور الآجال في تكريس مبدأ المنافسة النزيهة عند إبرام الصفقات العمومية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد01، (تيزي وزو، 2021)، ص 82.

أن يتضمن كل إعداد للصفقة وقبل إبرامها ضرورة إعداد دفتر شروط وهذا ما أشارت إليه المادة 26.[1]

1.تعريف دفاتر الشروط:

تعتبر دفاتر الشروط الوثائق الأساسية والرسمية للصفقة تعدها المصلحة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتضعها تحت تصرف وتضعها تحت تصرف كل من يرغب في التقدم بعرض أو المشاركة في الصفقة، حيث أن هذه الدفاتر تكفل إحاطة المتعهدين بجميع المعلومات المتعلقة بطلب العروض المعلن عنها كما تعتبر المرجع الأساس الذي بموجبه تحدد سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكذا الكيفيات المعتمدة في اختيار المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة يتم سحب هذه الدفاتر أو استخراجها من قبل المتعهد بعد الإطلاع على موضوع الصفقة من خلال إعلان المنشور في الجرائد والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي لتمكينه من تحضير وثائقه المالية والتقنية بما يتماشى وبنود دفتر الشروط، تشمل هذه الوثائق على موضوع الصفقة ووصف تقني دقيق لموضوعها كما تتضمن المقاييس والمعايير الواجب توافرها أو بالأحرى إحترامها من قبل المتعهدين في عروضهم، كما تحدد دفاتر الشروط النقط الاقصائية للعرضين التقني والمالي[2].

أ/.التعريف الفقهي لدفاتر الشروط:

هناك عدة محاولات فقهية لتعريف دفاتر الشروط، فحسب الأستاذ ناصر لباد "دفاتر الشروط هي عبارة عن دفتر يحتوي على إلتزامات كل من الطرفين وحقوق كل منهما، وهو يعتبر نصوص لائحة، محددة بقرار إداري غير قابلة للمناقشة ودفتر الشروط من وسائل القانون العام".

[1] مريم مسقم، دفاتر الشروط كآلية لتحقيق شفافية الإجراءات في الصفقات العمومية، مجلة المقار للدراسات الاقتصادية، العدد 03، (تندوف، 2018)، ص 118.

[2] هجيرة سراط، التحضير لإجراء طلب العروض وتجهيزات ما قبل الإيداع، مجلة الحقيقة، العدد 02(2018)، ص ص 65-66.

الدكتور عمار بوضياف دفتر الشروط بأنه "وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفية اختيار المتعامل المتعاقد معها، والإدارة حين تتولى إعداد دفتر الشروط في كل صفقة تستغل خبرتها الداخلية المؤهلة، وتجند كل إطاراتها المعنيين من أجل الوصول إلى إعداد دفتر الشروط يحقق الأهداف المسطرة"[1].

ويعرفها الفقيه ماكسيم جاكوب بأنها : "الوثائق التعريفية للصفقة وبالتالي هي التي تفصح الإدارة من خلالها على أهدافها" .[2]

ب/. التعريف القانوني لدفاتر الشروط:

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 نجد أن المشرع لم يعرف دفاتر الشروط وإنما اكتفى بالنص عليها فقط ، إلا أنه من خلال ما جاء في المرسوم الرئاسي يمكن أن نعرف دفتر الشروط على أنه : "عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتعلق بموضوع الصفقة، طريقة منحها، الوثائق المكونة لها والمطلوبة من المترشحين، الأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعامل المتعاقد ومعايير الاختيار، مثل كيفية التنقيط بالنسبة للعرضين التقني والمالي، إضافة إلى الأحكام المتعاقدة بتنفيذ الصفقة والشروط التقنية التي تضعها الإدارة من أجل حسن تنفيذ الصفقة وعموما يتضمن دفتر الشروط جميع الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقة[3].

2/أنواع دفاتر الشروط:

تضمنت المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العمومي[4] (3) ثلاثة أنواع من دفاتر الشروط وهي:

أ/.دفاتر البنود الإدارية العامة (c.c.a.g) :

[1] مريم سقيم، مرجع سابق، ص 118.

[2] هجيرة سراط، مرجع سابق، ص 66.

[3] المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50 الصادر في 2015/09/20.

[4] مريم مسقم، مرجع سابق، ص 118.

تطرق المشرع الجزائري إلى الدفاتر الإدارية العامة في المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247، والتي تطبق على جميع الصفقات العمومية(الأشغال، اللوازم، الدراسات، الخدمات)، وقد ظهرت هذه الدفاتر أول مرة في الجزائر، في القرار الوزاري الصادر بتاريخ: 1964/11/21 المعدل والمتمم، والمتضمن دفاتر الشروط الإدارة العامة، و الخاص بالصفقات التي كانت تبرمها وزارة تجديد البناء والأشغال العمومية و النقل، وعند تحليل هذا القرار نجد أن هدا الدفتر يتضمن أحكاما تتعلق بالصفقة العمومية إما من حيث طرق الإبرام، أو من حيث تصنيف الصفقة أو المدة، أو الشروط المشاركة، وفتح الأظرفة كما يتضمن دفتر البنود الإدارية أحكاما تنظيمية تتعلق بطريقة التراضي، والضمانات وكيفية التسوية المالية للصفقة، والتسبيقات، وكذا تضم أحكاما خاصة بالمنازعات[1].

ب/ دفتر التعليمات المشتركة (cpc)

هي دفاتر التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل صفقة متعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم أو الخدمات كما تحدد جدول الأسعار الأحادية والكشف الكمي والتقييمي للصفقة، كما تحدد مقاييس منح المشروع التقنية والمالية ومدة الإنجاز المتوقعة كذلك النقط الإقصائية، كما يحتوي على الضوابط القانونية التي يكفل بها دفتر الشروط العامة مما يعني أن الترتيبات التقنية هي كل ما يتعلق بطبيعة السلعة المستعملة، الأساليب التكنولوجية المنتهجة، الإجراءات التأمينية والأمنية الواجب اتخاذها الخاصة بقطاع معين كما ينطوي على أحد مجالات الصفقات مثل بناء الجامعة إطار الأشغال العمومية، الحواسيب والأجهزة الإلكترونية ضمن مجال التموين، الصيانة ضمن مجال الخدمات...إلخ، تتم المصادقة على دفتر التعليمات المشتركة من قبل الوزير المعني وذلك على عكس دفتر التعليمات العامة الذي تتم المصادقة عليه بموجب قرار وزاري مشترك كما يتضمن دفتر التعليمات المشتركة بدوره نوعين الشروط:

[1] أسامة مهية، المنافسة والشفافية في قانون الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، السنة الدراسية 2015/2014، ص 10.

- الشروط التقنية العامة (cptc)
- الشروط التقنية الخاصة (cpts)

ج/ دفاتر التعليمات الخاصة (cps) :

وهي أكثر الدفاتر تخصيصا لأنها تحتوي على الشروط الخاصة بكل عقد يراد إبرامه ومهمة هذه الدفاتر أنها تكمل ما يكون ناقصا في دفاتر الشروط الإدارية العامة أو دفاتر الشروط المتعلقة بنوع واحد من العقود بالنسبة للعقود التي هي محل الإبرام كما يمكنها تعديل الأحكام العامة الواردة بهما بما يكيف شروطهما وفقا لموضوع التعاقد المحدد في الحدود المسموح بها بطبيعة الحال[1].

ثانيا: آجال تحضير دفتر الشروط:

تؤكد المادة 64 فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 الساري المفعول[2]، أهمية مرحلة تحديد الحاجيات بالتحضير الدقيق والمدروس للجانب التقني والمالي لموضوع الصفقة وذلك بالوصف الدقيق لوقوع الخدمات المطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك المواصفات التقنية والآجل المحدد لتحضير وتاريخ إبداع العروض، وهذه المرحلة هي عملية الإحصاء للحاجيات وضبطها وتحديدها كما ونوعا وتحديد الوقت اللازم للإنجاز.

إن إشباع الحاجيات يتم عن طريق الدراسات المسبقة قبل تسجيل المشروع والذي قد يكون بواسطة الاتفاق أو التعاقد مع مكاتب الدراسات، وهو ما أكده المشرع في نص المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أن : "تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، مسبقا، قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية"

وهذه الدراسات تنص عموما على دراسة النجاعة للمشروع ،على مدى إمكانية وقابلية موضوع الصفقة للإنجاز ميدانيا وكذا دراسة الملائمة لتبيان ما يحمله المشروع من أهمية ونفع اجتماعي واقتصادي للمصلحة المتعاقدة وذلك بتحديد إيجابياته وسلبياته في مجال

[1] مريم سقيم، مرجع سابق، ص 121.

[2] الفقرة 01 من المادة 64 من المرسوم الرئاسي 15-247،

التنمية وأيضا القيام بدراسات مسبقة على مدى تأثير مشروع الصفقة على البيئة، بهدف حمايتها في إطار التنمية المستدامة ، و ذلك بالحفاظ على المساحات الخضراء .

وبعدها تأتي مرحلة تسجيل المشروع من طرف ميزانية المصلحة المتعاقدة طبقا للمشروع التمهيدي المفصل تقنيا وماليا والبرنامج الزمني للتنفيذ لتحديد الميزانية المطلوبة سواء في الميزانية الأولية أو الإضافية، ومن هنا نصل إلى إعداد دفتر الشروط ، الذي يبلغ لجميع المترشحين ليطلعوا على الشروط العامة والخاصة لإبرام و تنفيذ الصفقة[1].

الفرع الثاني: آجال استقبال العروض

تنص المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 [2]على أنه: "يجب أن يحتوي على طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية:

- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض.
- مدة صلاحية العروض."

كما يحتوي ملف استشارة المؤسسات الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة لاسيما من بينهما الآجل الممنوح لتحضير العروض والأسعار.

- أجل صلاحية العروض و الأسعار .
- تاريخ وأخر ساعة لإيداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيه.

والجدير بالذكر أن هذه البيانات إلزامية وتحديد الآجال متروكة لسلطة المصلحة المتعاقدة ولم يحددها المشرع بنص قانوني، إن آجال تحضير العروض تلعب دور هام في فتح باب المنافسة بين المترشحين وذلك بإدراج بعض العناصر المساهمة في تحديد هذه الآجال وبالتالي تاريخ انطلاق آجل ومدة التمديد إذا كانت ضرورية لذلك.

يبدأ أجل تحضير العروض من تاريخ إعلان المصلحة المتعاقدة عن التعاقد سواء في الصحف اليومية أو في النشرة الرسمية للمتعامل العمومي[1]، حيث تنص المادة 3/66

[1] مراد محالبي، مرجع سابق، ص ص 82-83.

[2] راجع نص المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أنه: "تحدد المصلحة المتعاقدة أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة، عندما يكون مطلوبا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، ويدرج تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين[2].

لكن عادة ما يكون الآجل المحدد لتحضير العروض يتراوح ما بين 15 يوما على الأقل و30 يوما على الأكثر . تجدر الإشارة الى أن التقصير من أجل تحضير العروض، يعتبر إخلال بمبدأ المساواة في المنافسة النزيهة.

لقد حدد المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية العناصر تؤثر على تحديد أجل تحضير العروض وذلك تبعا لتعقيد موضوع الصفقة ونوعها ومبلغ تكاليف الإنجاز أو التنفيذ حيث منحت المصالح المتعاقدة سلطة تقدير مدة التحضير أي المدة الممنوحة للمتعهدين المترشحين لتقديم عروضهم، وذلك بهدف تجسيد مبدأ المنافسة والمساواة لفتح مجال التنافس إلى كل الراغبين في التنافس وكذا لضمان نجاعة الطلبات العمومية، كما أثر المشرع الجزائري رخص على تمديد آجال تحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك كعدم استقبال أي عرض أو استقبال العروض، إذا اقتضت الظروف ذلك كعدم استقبال أي عرض أو استقبال عروض قليلة[3].

المطلب الثاني: الحالات الاستعجالية للتكييف مع آجال الصفقة العمومية.

بالرجوع إلى قانون الصفقات العمومية الجزائري نجد أن المشرع قد وضع شروط شكلية وإجراءات قانونية لمنح الصفقة العمومية وذلك لضمان تحقيق الشفافية وإضفاء صورة المنافسة، ولكنه استثنى بعض الحالات التي يغلب عليها الطابع الاستعجالي، والذي بالمناسبة لم يضع تعريفا ولم يحدد درجة الاستعجال فيه، ولذلك سنقوم بتوضيح

[1] مراد محالبي، مرجع سابق، ص 84.

[2] راجع نص المادة 66 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3] مراد محالبي، مرجع سابق، ص 84.

مفهوم الاستعجال في الفرع الأول، ثم سنتطرق إلى حالات الاستعجال في تشريع الصفقات العمومية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الاستعجال في مجال الصفقات العمومية

أولا: تعريف الاستعجال.

الاستعجال لغة: بمفهوم استجعل بمعنى حطه ونشطه وأمره أن يسرع، أي طلب التعجيل والسرعة.

حالة مستعجلة: طارئة لا تقبل التأجيل.

أما مفهوم الاستعجال في الصفقات العمومية فيصعب حصره بدقة اذ يعد من المفاهيم الصعبة التي يصعب على رجال القانون ضبطها وحصرها وفق مفهوم دقيق[1].

والاستعجال بمفهوم قانون الصفقات العمومية، هو إمكانية المصلحة المتعاقدة إبرام صفقات عمومية دون الالتزام بالشروط الشكلية والموضوعية الصارمة والمعقدة المطلوبة في الظروف العادية ،متى توافرت الشروط القانونية الشكلية منها والموضوعية[2]. ويعرف أيضا بحالة الاستعجال أنها حالة استثنائية تعفينا من تطبيق الشروط والإجراءات ولا يلجأ إليها إلا في حالة الضرورة، ويستعمل الاستعجال أيضا في مجال التقاضي على أنه ذلك الإجراء الذي يتخذ بالسرعة التي يتوخى من ورائها عدم استفحال النزاع وتطوره لوضعية يصعب إصلاح نتائجها. [3]

ثانيا: أنواع الاستعجال .

يصنف الاستعجال قانونيا إلى نوعين من الاستعجال هما:

---

[1] بلغول عباس: الاستعجال في عملية إبرام الصفقات العمومية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57 ، العدد05، سنة 2020، ص 134.

[2] بلغول عباس، المرجع السابق، ص 134.

[3] النوي خرشي، الصفقات العمومية ، دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية، د.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2018، ص 49.

1-الاستعجال البسيط:

في قانون الصفقات العمومية الجزائري، لم يحدد المشرع المدة بين الإعلان عن الطلب العروض وتقديم العرض التقني في الإجراءات العادية لإبرام الصفقات العمومية ، وإنما أخضعها للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة .

وعلى هذا المستوى من التفكير لم ينص المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية على تقليص المدة بين الإعلان عن طلب العروض وتقديم العرض التقني في حالة الاستعجال، مما يبين صراحة أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون الصفقات العمومية على الاستعجال البسيط[1].

إن إجراء الاستعجال البسيط إجراء عادي يخفض إجراءات إبرام الصفقات العمومية ويقلص المدة بين الإعلان على الصفقة العمومية وتقديم العرض التقني، وبذلك لا أثر له إلا في تقليص مدة الإبرام وليس تطبيقها إجراءات استثنائية[2].

ومن الناحية العملية تبقى إجراءات الاستعجال البسيط هي إجراءات إبرام الصفقة العمومية في مواعيد أقصر من الحالات العادية، ويخضع في ذلك لمراقبة مضبوطة من طرف القاضي الإداري الذي يمتلك سلطة الرقابة على الصفقات العمومية قبل إبرام العقد والتصدي للإجراءات المخالفة[3].

2-الاستعجال الملح:

[1] بلغول عباس، المرجع نفسه ، ص 136.

[2] Triallier.j.p et Dellelis.P.l'urgence et nouveau code des marchés cs, contrats et marchés publesjurris classeur n3, Mars, 2006, p6.

[3] بلغول عباس، المرجع السابق، ص 136.

يرتبط الاستعجال الملح بالكوارث التكنولوجية والطبيعية التي تسمح للمصلحة المتعاقدة باللجوء إلى إجراءات استثنائية وفق ظروف استثنائية، فتبرم الصفقة العمومية دون مبادئ المساواة والمناقشة والعلانية مهما كان مبلغها لمواجهة الأخطار والظروف التي تعترض أو تهدد استثمارات أو أملاك أو الأمن العمومي .

وبذلك سيسمح هذا الإجراء الاستثنائي بمرونته الذي أبرمت بموجبه الصفقة العمومية دون اجتماعات وتراخيص ومراقبات للمصلحة المتعاقدة بأن تستجيب لحسن سير المرافق العمومية من خلال ضمان استمرارية سيرها.

حاول المشرع الجزائري في المادة 12 من قانون الصفقات العمومية تعريف الاستعجال الملح وحاول ربطه بالخطر الداهم الذي يتعرض له مالك أو استثمار قد تجسد في الميدان، أو التهديد بوجود خطر على استثمار أو ملك للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي[1].

الفرع الثاني: الحالات الاستعجالية المقررة في قانون 15-247.

لقد نص المشرع على بعض الحالات التي يجوز فيها المصلحة المتعاقدة أن تتخلى عن الإجراءات الشكلية للصفقة، وتشرع مباشرة في تنفيذها وهاته الحالات هي:

أولا: حالة الاستعجال الملح المعلل:

جاء في الفقرة 2 من المادة 49 من المرسوم 15-247 أنه في حالة الاستعجال الملح والمعلل بوجود خطر يهدد ملك أو استثمار المصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو خطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان وأن تداوله لا ينسجم مع المواعيد والإجراءات المقررة في طلب العروض نظرا لطول المواعيد في هذه الأخيرة وتعقيد إجراءاتها ولهذا يسمح للإدارة باللجوء لأسلوب التراضي البسيط[2].

[1] بلغول عباس،المرجع نفسه، ص 137.

[2] الفقرة من المادة 49، المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

كما أنه وطبقا للفقرة الثانية من المادة 49 من نفس المرسوم الرئاسي يشترط لصفة التعاقد وفقا لهذه الحالة أن تبرر المصلحة المتعاقدة حالة الضرورة واستعجال تبريرا كافيا ومثبتا لعنصر في قانونين مألوفين في القواعد العامة وهما:

ألا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال ويفسر ذلك باستحالة التوقع حتى ولو بذلت المصلحة قصار جهدها وإمكانياتها لأن إمكانية التوقع تفسر إمكانية إتخاذ التدابير الوقائية لمواجهة الخطر الداهم وتأمين المهدد من كل الأخطار.

ألا تكون الظروف المسببة لحالة الاستعجال نتيجة مناورات قادتها المصلحة المتعاقدة من المماطلة إلى أن يتعرض الملك أو الاستثمار للخطر مما يدفعها للتعاقد بدافع المحاباة أو تحقيق مصلحة شخصية[1].

ثانيا/ حالة تموين مستعجل ذي شروط خاصة.

ورد النص على هذه الحالة في الفقرة 3 من المادة 49[2]، يتضح من نص المادة أن هذه الحالة هي حالة خاصة ومختلفة عن سابقتها لأنها تستوجب بعض الشروط الخاصة وتطبق في مجال محدد ودقيق، فهي تخص مجال في غاية الحساسية وهو مجال التموين، ويتعلق الأمر بمواد أو منتجات يطلبها الأفراد وهو ما تم التعبير عنه "بتوفير حاجات أساسية للسكان فكأنما نحن أمام حالة ميدانية تتطلب من الإدارة السرعة والاستعجال بغرض ضمان حسن التوزيع وحسن التموين لتوفير حاجة السكان كالقمح أو أي مادة أولية أو كأن يتعلق الأمر بزلزال أو فيضانات أصابت منطقة معينة وفي هذه الحالة لا يمكن للإدارة إتباع إجراءات طلب العروض بمختلف أنواعه لأن ذلك يعرقل رد الفعل المستعجل الذي يجب أن تقوم به المصلحة المتعاقدة لمواجهة الحالة الاستعجالية .

ثالثا: حالة مشروع استعجالي ذي أولية و أهمية وطنية:

[1] عمار مخلوفي، سمية معزيز، الاستعجال الملح في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، 2021–2022، ص 10.

[2] الفقرة3 من المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15.

تناول المشرع في الفقرة 4 من المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15 واشترط للتعاقد بأسلوب التراضي وفقا لهذه الحالة أن يكون تنفيذ المشروع ذو طابع استعجالي حفاظا على المصلحة العمومية ولضمان الحياد والشفافية يشترط أن لا يكون للمصلحة المتعاقدة يد لحدوث هذه الحالة أو توقع حدوثها ثم لابد من الحصول على الموافقة من مجلس الوزراء إذا كانت قيمة الصفقة تتجاوز 10 ملايير دينار وموافقة مجلس الحكومة إذا كان المبلغ أقل[1].

المبحث الثاني: أهمية الآجال في تكريس مبادئ الصفقة العمومية في مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض

لقد أحدث المشرع الجزائر لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض وقد سميت بلجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

[1] الفقرة 4 من المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15.

تجتمع هذه اللجنة لفتح الأظرفة العروض التقنية والمالية في اليوم والساعة المحددة بدقة مسبقا في دفتر الشروط قبل تسليمه للمتعهدين المترشحين وفي مصادفة هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن جلسة فتح الأظرفة وتقييم العروض ستبرمج في يوم العمل الموالي.[1]

المطلب الأول: الأجل في مرحلة فتح الاظرفة

الفرع الأول: بالنسبة لإجراء الاستشارة الانتقائية.

عرفت المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أنه: "طلب العروض المحدود وهو إجراء لإستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل المدعوين وحدهم لتقديم تعهد"[2].

فطلب العروض المحدود يمكن من خلاله متعهدين معنيين يتم انتقاؤهم مسبقا للمشاركة بعد تأهيل أولي على مرحلة واحدة أو على مرحلتين.

وفقا لقانون الصفقات العمومية الجديد، فإن هذا الشكل مخصص لإجراء استشارة انتقائية، بحيث يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد وخلال هذا النوع من شكل طلب العروض يتم وضع قائمة معينة لمؤسسات مؤهلة بين يدي المصلحة المتعاقدة للمشاركة في استشارة انتقائية[3].

تنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو العمليات المعقدة أو ذات الأهمية الخاصة.

الفرع الثاني: بالنسبة لإجراء المسابقة.

[1] مراد محالبي، مرجع سابق، ص 86.

[2] راجع نص المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[3] لكصاسي سيد أحمد، أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري العدد 01، (أدرار، 2019)، صjournal of EconomicGroutf and enterpreurship.84

وفي حالة إجراء المسابقة، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات والعروض المالية على ثلاث مراحل ولا يتم فتح أظرفة الخدمات إلا في جلسة علنية ولا يتم فتح أظرفة العروض المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة التحكيم[1].

وإن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، تقوم في مرحلة فتح الاطرفة بإعداد قائمة للمتعهدين المرشحين مع قائمة الوثائق المرفقة بكل عرض ولها سلطة دعوة المترشحين ذوي الملفات الناقصة، اكمال ملفهم التقني في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة[2].

المطلب الثاني :الأجل في مرحلة تقييم العروض

لقد اسند المشرع الجزائري مهمة تقييم العروض المقترحة من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ، حيث تقوم هذه اللجنة في المرحلة الثانية بعد فتح الأظرفة لتثبت صحة تسجيل العروض ، بمهمة التقييم التقني للعروض التقنية ، حيث منحها المشرع سلطة إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط محل الصفقة العمومية [3]، وبعدها يتم الترتيب التقني للعروض حيث تم تأهيل المتعهدين المرشحين الحاصلين على العلامة الدنيا تقنيا إلى مرحلة التقييم المالي ، التي يتم فيها لاختيار العرض اقل ثمنا وانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية من بين العروض المالية.

الفرع الأول: عنصر الأجل كمعيار الاختيار المتعامل المتعاقد

طالما كان للصفقة صلة بالخدمة العامة و بحسن سير المرفق العام ، وجب أن ينفذ موضوع الصفقة في الأجل المتفق عليه ، و لا يجوز كأصل عام للمتعامل المتعاقد

[1] مراد محالبي، مرجع سابق، ص 87.

[2] المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[3] راجع نص المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247.

تجاوز هذاالأجل، بل إن تجاوز المدة يعطي لإدارة حق الفتح الجزائي ، و يتحمل المتعاقد معها وحده النتائج المترتبة عن ذلك.[1]

فالتزام المتعاقد في المواعيد المحددة يعتبر التزاما جوهريا أساسيا على اعتبار ان تحديد مدة التنفيذ و مواعيده تفترض أن حاجة المرفق تستلزم أداءه في هذا الوقت دون تباطؤ و هو ما ينعكس أثره على تامين و ضمان سير المرفق العام بانتظام[2] .

تعتبر المدة في العقد شرطا جوهريا و لاسيما في العقود الإدارية (الصفقة العمومية في دراستنا هذه) ذلك أن العقد الإداري يتعلق بسير المرفق العام بانتظام و بضطراد[3].

و هو ما قرره المشرع الجزائري مراحله صراحة في نص المادة 105 من المرسوم الرئاسي 247.15 التي نصت على انه:"تدفع مقابل الخدمات المنجزة بعد الأجر التعاقدي للتنفيذ المتفق عليه ، على أساس الأسعار المطبقة اعتمادا على السعر الذي يحتمل أن يكون قد تم أو مراجعته محسوبا في نهاية الأجل التعاقدي ، في حالة ما إذا تسبب المتعاقد في تأخير تنفيذ الصفقة"[4].

الفرع الثاني :مدة صلاحية العرض

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247.15 على مدة تحضير العروض المتروكة للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة وذلك وفقا لأهمية و تعقيد موضوع الصفقة ، إلا انه ألزم المصلحة المتعاقدة بتحديد مدة العرض بالرجوع إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة في الصحف وفي بوابة الصفقات العمومية او في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و كذا تاريخ و آخر ساعة لإيداع العروض و تاريخ

[1] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص239.

[2] سعد القليب، بن الشيخ النوي، حقوق و التزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقا للقانون الجديد للصفقات العمومية رقم 247.15 مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية العدد 6، 2017،ص 65

[3] سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الادارية (دراسة مقارنة) ، الطبعة 3 ، القاهرة، دار الفكر العربي ، 1975 ، ص 416

[4] راجع المادة 105 ، المرسوم الرئاسي 15-247

و ساعة فتح الأظرفة في دفتر الشروط موضوع الصفقة العمومية الذي تسلمه المصلحة المتعاقدة للمتعهدين المرشحين [1] .

و أيضا ألزم المشرع الجزائري المصالح المتعاقدة بتحديد طبيعة السعر في دفتر الشروط للصفقة الذين يمكن السعر ثابتا او قابلا للمراجعة و بالتالي يمكن أن يحين السعر ، على شرط ان تفصله مدة تحضير العرض التي تتكون من مدة تحضير العرض ، أي مدة الإعلان و مدة 3 أشهر و عملية تحيين سعر الصفقة تكون في مرحلة الإبرام ، حيث ألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة بإخبار المتعهد الفائز بالصفقة.

ومرحلة مطالبة التحيين لأسعار الصفقة تكون في مرحلة مابين التوقيع و الموافقة على الصفقة و تاريخ البدء في تنفيذ الصفقة.

و بالتالي أجال صلاحية العروض تكون من تاريخ الدعوة للمنافسة إلى تاريخ إصدار الأمر بتنفيذ الصفقة ، و تمدد الآجال من طرف المصلحة المتعاقدة بعد موافقة المتعهدين الحائزين على الصفقة في وجود التأخر من إعطاء الأمر بالتنفيذ من طرف الإدارة المتعاقدة مما يمنح المتعهد حق المطالبة بتحيين الأسعار، دون تجاوز تاريخ تبليغ الأمر بالشروع في الخدمات التعاقدية.[2]

المطلب الثالث :المنح المؤقت للصفقة

يعتبر قرار منح المؤقت للصفقة العمومية آلية لتجسيد و تحقيق مبدأ –الشفافية ، وذلك من خلال اختيار المتعامل المتعاقد القادر على تنفيذ بنود الصفقة العمومية وفقا لمتطلبات دفتر الشروط ، حيث يصدر هذا القرار بعد إستنفاذ جميع مراحل عملية الإبرام فيأتي في النهاية ، وعلى الرغم من انه يطيل بعض الشيء في الإجراءات إلا انه يعمل على إضفاء الشفافية من خلال الإعلان عن الفائز المؤقت وذكر معايير انتقاء وما يقابلها من تنقيط.

[1] مراد محالبي ، المرجع السابق ، ص 88.

[2] راجع نص المواد 99 و 100 من المرسوم الرئاسي رقم 247.15.

لذا سنتطرق إلى مفهوم المنح المؤقت في الفرع الأول ، أما الفرع الثاني فسنعالج الآجال الخاصة بالمنح المؤقت .

الفرع الأول : مفهوم المنح المؤقت

تم النص على قرار المنح المؤقت في المادة 65 ، الفقرة الثانية ، من المرسوم الرئاسي 15 .247 على :"...يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا ، مع تحديد السعر و أجال الانجاز و كل العناصر التي سمحت باختيار حائز الصفقة العمومية"[1]

ولذا لتفصيل أكثر سنقوم بتعريف المنح المؤقت ، وتبيان خصائصه .

أولا: تعريف المنح المؤقت

إذا و باعتبار المنح المؤقت تتويجا لكل الإجراءات التي سبقته، انطلاقا من تحديد الحاجيات مرورا بإجراءات المناقشة وصولا إلى اختيار حائز مؤقت للصفقة من حين احد المتنافسين المشاركين في طلب العروض[2] ، إلا أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريفه و انما اكتفى بالاشارة إلى الاعلان على نشره فقط[3]

أما من الناحية الفقهية ، فقد عرف بعض الفقهاء ، نذكر منهم:

الدكتور عمار بوضياف الذي عرف المنح المؤقت كالتالي :" اجراء اعلامي بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين و الجمهور باختيارها المؤقت لمتعاقد ما ، وذلك نظرا لحصوله على أعلى تنقيط فيما يخص العرض المالي و العرض التقني بكل محتوياته و تفاصيله ، وفقا للمعايير المحددة في دفتر الشروط"[4].

[1] الفقرة 2 ، المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15.247 .

[2] النوي خرشي ، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ، الجزائر ، دار الخلدونية ، 2011،ص 213.

[3] المادة 65، من المرسوم الرئاسي15 .247 .

[4] عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 147.15 ، الجزائر ، الجسور للنشر و التوزيع ،2017 ، ص296.

كما عرف الدكتور سليمان الطماوي المنح المؤقت على انه:" العمل القانوني الذي تقوم به المصلحة المتعاقدة لاختيار أصلح العطاءات والذي يقدم السعر الأقل ، وذلك بناءا على تقرير لجنة البث"[1]

هذا و قد عرفه أيضا الدكتور عبد اللطيف قطيش على انه:" إسناد الصفقة بصورة مؤقتة لأحد العارضين بعد البت في العطاءات"[2]

وعلى هذا الأساس ، يمكن القول انه بالرغم من تنوع التعاريف الفقهية للمنح المؤقت ، إلا أنها تتفق جميعها على أن المنح المؤقت هو إرساء الصفقة مؤقتا على أفضل وقع عليه اختيار المصلحة المتعاقدة بناء على نتائج تقييم العروض[3]

ثانيا :خصائص المنح المؤقت

باعتبار المنح المؤقت من أهم الآليات التي تساهم في تجسيد مبدأ المنافسة الشريفة بين العارضين فهو يتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل في :

1. **المنح المؤقت هو قرار إداري** : يأخذ المنح المؤقت عناصر القرار الإداري على النحو التالي:

أ. المنح المؤقت هو عمل قانوني انفرادي : كما هو معلوم أن الأعمال القانونية الانفرادية تتمثل أساسا في القرارات الإدارية ، ومن ثم فإن المنح المؤقت باعتباره عمل قانوني انفرادي فهو قرار إداري.

[1] محمد سليمان الطماوي ، الاسس العامة للعقود الإدارية ، دراسة مقارنة ، مصر، دار الفكر العربي ، 1991، ص 304

[2] عبد اللطيف قطيش ، الصفقات العمومية تشريعا وفقا واجتهادا دراسة مقارنة ، بيروت ، منشورات حلبي الحقوقية ،2013 ص 77

[3] فوزية هاشمي ، النظام القانوني للمنح المؤقت في إطار الصفقات العمومية مجلة صوت القانون ، المجلد الثامن ، العدد 2022/02،ص 714.

ب . المنح المؤقت له طابع انفرادي :بمعنى انه صادر عن إرادة واحدة ، وهي إرادة المصلحة المتعاقدة ، بحيث تتخذه بإرادتها المنفردة دون مشاركة العارض الفائز بهذا المنح.

ج . المنح المؤقت له طابع تنفيذي : أي بعد صدوره ينفذ تلقائيا دون الحاجة إلى أخذ إذن من طرف القاضي الإداري[1].

2 . **المنح المؤقت هو قرار إداري منفصل في المجال الصفقاتالعمومية** : تعد القرارات المنفصلة تلك القرارات التي لا تصدر قائمة بذاتها و مستقلة عن عمل قانوني آخر ، بل تصدر مرتبطة و مصاحبة لأعمال إدارية أخرى ، فقد تأتي هذه القرارات سابقة أو معاصرة أو لاحقة للعمل قانوني أخر مرتبط بها [2].

وعليه و لما كانت الصفقات العمومية ليست عمل انفراديا ، إلا أن هناك بعض الأعمال تقتضيها الصفقة تعتبر أعمال انفرادية تتخلل مختلف المراحل التي تمر بها ، فهي تكون سابقة لها كأعمال مفصولة انطلاقا من الإعلان عن طلب العروض إلى غاية المنح المؤقت[3].

3. **إلزامية نشر الإعلان عن المنح المؤقت:** لقد ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة65 من المرسوم الرئاسي رقم 147/15 ، المصلحة المتعاقدة على نشر الإعلان عن المنح المؤقت في الجرائد التي نشر فيها طلب العروض، دون إغفال ذكر مجموعة من البيانات التي تبرر اختيار الإدارة للفائز المعلن عنه مؤقتا، كذكر الجهة المتعاقدة وموضوع طلب العروض ، مجموع نقاط العرض التقني و العرض المالي و اسم العارض الفائز مؤقتا و موضوع المشرع و السعر و آجال التنفيذ.[4]

---

[1] فوزية هاشمي ، المرجع السابق ، ص 715.

[2] عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري ، دار هومة الجزائر ، 2009، ص 21.

[3] فوزية هاشمي، المرجع نفسه ،ص 716.

[4] راجع نص المادة 65 ، المرسوم الرئاسي 247.15 .

4. **يعد المنح المؤقت إجراء تمهيدي:** أي " أجراء أولي " و ليس نهائي تلحقه مرحلة أخيرة و مهمة تتمثل في مرحلة إعتماد الصفقة.

الفرع الثاني :الآجال الخاصة بالمنح المؤقت .

يعتبر إجراء المنح المؤقت للصفقة ضروري لتدعيم مبدأ الشفافية إجراءات الإبرام وذلك بإلزام المصلحة المتعاقدة نشر المنح المؤقت و الغير نهائي للصفقة لمتعاقد متنافس في الصحف اليومية وأن ينشر في الإعلان يبين البيانات الجوهرية لعملية الاختيار ،لاسيما آجال التنفيذ لمشروع الصفقة[1]، و انطلاقا من هنا سوف نتناول في هذا الفرع إجراءات قرار المنح المؤقت أولا ثم آجال الطعن في هذا القرار ثانيا.

أولا:إجراءات إصدار قرار المنح المؤقت:

إن هذه الإجراءات تقوم بناءا على لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض ، حيث أن إنشاء هذه اللجنة يعتبر أمرا إلزاميا على مستوى كل إدارة متعاقدة ، وقد تكون هذه اللجنة متكونة من أعضاء أكفاء بناء على مقرر أو قرار صادر عن مسؤول المصلحة المتعاقدة تخضع في عملها للعلنية.[2]

ومن الصلاحيات الأولى لهذه اللجنة هي صلاحيات إدارية و تقنية حيث نصت المادة 161 من المرسوم الرئاسي رقم 247.15 على :" تقوم لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض بعمل إداري و تقني تعرفه على مصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن عدم جدوى الإجراء أو إلغاءه أو إلغاء المنح المؤقت للصفقة ، وتصدر في هذا ، الشأن رأيا مبررا"[3]. بعدها تقوم بعرض عملها على المصلحة المتعاقدة و هي التي تعطي القرار النهائي مع التبرير في ذلك .

---

[1] هزيل جلول ، المنح المؤقت ، جوانبه القانونية ودوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية ، المجلة المتوسطية للقانون و الاقتصاد، المجلد1، العدد 2 ، سنة 2016 ، ص 4.

[2] بعلي إيمان ، القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية في التشريع الجزائري (قرار المنح المؤقت نموذجا)، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 06، العدد 01، جوان 2021، ص 1641.

[3] راجع نص المادة 161 من المرسوم الرئاسي 247.15 .

و عليه يتم عمل هذه اللجنة على جزئيين اثنيين وذلك من خلال تكوين لجنتين ، اللجنة الأولى وهي لجنة فتح الاظرفة و التي يبذأ عملها من آخر ساعة لإيداع العروض ، حيث يتم فتح العروض التقنية و المالية في أخر الأجل لتحضير العروض وذلك في جلسة علنية مع حضور جميع المتعهدين في كافة الحالات[1]، مع احترام صلاحياتها وفقا لها نصت عليه المادة 71من المرسوم رقم 247.15 و التي جاء فيها ما يلي:" تثبت صحة تسجيل العروض

. تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم او عروضهم مع توضيح محتوى و مبلغ المقترحات و التخفيضات المحتملة.

. تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض .

–توقع بالحروف الأولى على وثائق الاظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

. تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المتحصلة المتقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

. تدعو المرشحين أو المتعهدين ، عند الاقتضاء كتابيا عن طريق الصلحة المتعاقدة ، إلى استكمال عروضهم التقنية ، تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة ، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية ، من أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتدءا من تاريخ فتح الاظرفة و مهما يكن من أمر ، تستثنى من طلب الإستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

. تقترح على المصلحة المتعاقدة ، عند الاقتضاء في المحضر ، إعلان عن عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم .

[1] بعلي ايمان ، المرجع السابق ، ص1642.

. ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين ، عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم"[1]

أما الجزء الثاني فهو تقييم العروض وذلك لما ورد في نص المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247.15[2]المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و بعد ذلك تأتي نقطة الحسم و المتمثلة في إختيار المتعامل المتعاقد معه ، حيث يتم إرساءها له بصفة مؤقتة على أساس انه من أحسن العروض من حيث المزايا الاقتصادية إلا أن هذه الإجراءات بصفقة مؤقتة تخضع لقيود الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة العمومية بناءا على النتائج المتحصل عليها من تقييم العروض التقنية و المالية ، لمن منحت له الصفقة العمومية بصفة مؤقتة .[3]

أما بالنسبة للمتعهدين الآخرين يتم دعوتهم في نفس الإعلان من أجل الإطلاع على النتائج بصفة مفصلة وذلك في أجل أقصاه "3أيام" على أن يتضمن الإعلان جميع البيانات التفصيلية و المبررة من طرف المصلحة المتعاقدة وذلك وفقا لما نصت عليه المادة82 الفقرة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 247.15 على :" ....يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في إعلان المنح المؤقت للصفقة، المرشحين و المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية ، الإتصال في أجل أقصاه (03) أيام ،إبتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم هذه النتائج كتابيا [4]..:"بمعنى أن مصلحة المتعاقدة حرصت على تكريس مبدأ الشفافية من اجل الصالح العام التي تسعى الإدارة المتعاقدة إلى تحقيقه .

ثانيا: آجال الطعن عن قرار المنح المؤقت

منح المشرع الجزائري للمتعهدين المتنافسين حق الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة وذلك أمام لجنة الصفقات العمومية المختصة بحيث أن المصلحة المتعاقدة ملزمة بتبليغ المتعهدين المرشحين لحيازة الصفقة العمومية بحقهم برفع تظلم ضد النتائج المعلن عنها و

[1] راجع نص المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247.15،.

[2] راجع نص المادة 72 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

[3] بعلي ايمان ، المرجع السابق،1643.

[4] الفقرة 4 ، المادة82 من المرسوم الرئاسي 247.15 .

التي على أساسها تم المنح المؤقت للصفقة لأحد المتعهدين و قد ألزم المشرع الإدارة المتعاقدة بنشر قرار المنح المؤقت للصفقة في نفس الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض[1].

كما منح أيضا المشرع للمتعهدين المرشحين أجل عشرة (10) أيام ، لرفع طعنهم إمام لجنة الصفقات العمومية المختصة وذلك ابتداء من تاريخ أول نشر لقرار المنح المؤقت للصفقة في الصحافة و البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي و إذا تزامن اليوم العاشر و الأخير لتقديم الطعن يوم راحة قانونية أو عطلة ، فإن المشرع قرر تمديد اجل العشرة أيام إلى يوم العمل الموالي[2].

أن تقدم الطعون أما لجنة الصفقات المختصة لدراستها [3] ، إضافة على الطعن في قرار المنح المؤقت للصفقة ، قد يكون الطعن في حالات أخرى و هي حالة إعلان عدم جدوى أو حالة إلغاء إجراء إبرام الصفقة ، حيث ألزم المشرع الجزائري ، المصالح المتعاقدة إعلان المتعهدين المتنافسين ، عن قراراتها كتابيا و على حقها في الإطلاع على مبررات قراراتها ومنحهم أجل أقصاه ثلاثة أيام (03) التي تحسب من تاريخ استلام الرسالة الموصى عليها مع وصل الإستلام وكذا حق الطعن في قرارات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض يمكن أن يرفع في أجل عشرة أيام (10) ابتداء من تاريخ إستلام رسالة إعلام المتعهدين بقرار إلغاء المنح المؤقت أو قرار عدم جدوى أو قرار إلغاء إجراءات إبرام الصفقة ،أي من التاريخ الموجود على وصل الاستلام[4] .

تصدر لجنة الصفقات المختصة قرارا فاصلا في الطعن في أجل خمسة عشر(15) يوم ،إبتداء من تاريخ إنعقاد أجل العشرة(10) أيام الممنوحة للمتعهدين الرافعين لقرار لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و النتائج التي توصلت إليها لرفع طعنهم ضدها ، كما ان

[1] راجع نص المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم15.247 .

[2] راجع نص المادة82 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي 15.247 .

[3] راجع نص المادة 169 من المرسوم الرئاسي رقم 15. 247 .

[4] راجع المادة 82 فقرة 05 المرسوم الرئاسي رقم 15.247 .

لجنة الصفقات المختصة ملزمة بإبلاغ قراراتها المتعلقة بالطعون المقدمة أمامها للمترشحين المعنين بالأمر و كذا المصلحة المتعاقدة[1].

لقد قلص إجراء رفع الطعن في حالة الاعتراض عن نتائج التقييمية التي على أساسها قرر المنح المؤقت لمتعهد متنافس على حالتين و هي حالة المسابقة و حالة طلب العروض المحدود و الذي يجب أن يقدم عند نهاية هذا الإجراء ، كما أن المصلحة المتعاقدة ملزمة بعدم عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة ، طلب دراسة و تأشيرة القبول على المشروع ، إلا بعد انقضاء اجل ثلاثين (30) يوما ، حيث تحسب هذه المرة ابتداء من تاريخ نشر إعلان قرار المنح المؤقت للصفقة و هذا الأجل (30) يوما ما هو إلا جمع (10) أيام للطعن و(15)يوم لدراسة الطعن و الأيام الباقية للمراسلة و التبليغ عن القرار النهائي للجنة الصفقات المختصة[2].

نص المشرع في تنظيم الصفقات العمومية على حالات إلغاء قرار المنح المؤقت للصفقة أو إلغاء إجراءات الإبرام بعد الإعلان عن الرغبة في التعاقد و هي سلطات منحت للمصلحة المتعاقدة ن على أن تنفذها أثناء مراحل إبرام الصفقة[3] ، و أيضا لها سلطة مواصلة تقييم العروض الباقية بالرجوع إلى الترتيب النهائي الذي أعدته لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض وإختيار الثاني في الترتيب و منحه مؤقتا الصفقة العمومية و الذي يخضع بدوره للشروط المنصوص عليها في نص المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 247.15 [4]

[1] راجع نص المادة 82 فقرة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 247.15 .

[2] راجع نص المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 247.15 .

[3] راجع نص المادة 74من المرسوم الرئاسي رقم 247.15 .

[4] راجع نص المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 247.15 ،.

الفصل الثاني:

الآجال في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية

المبحث الأول: آجال التنفيذ في المرحلة التعاقدية للصفقة

المطلب الأول: الآجال التعاقدية وتأثيرها على تنفيذ الصفقة العمومية

المطلب الثاني: تعديل الآجال التعاقدية المقررة في بنود دفتر الشروط

المبحث الثاني : الآجال الواجب الالتزام بها من طرفي عقد الصفقة العمومية

المطلب الأول : الآجال الواجب الالتزام بها من طرف المصلحة المتعاقدة :

المطلب الثاني : التزامات المتعامل المتعاقد من حيث إحترام الآجال.

ألزم المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية، المصالح المتعاقدة على تدرج بعض البيانات الضرورية، منها أجل تنفيذ الصفقة الذي يمثل أهمية بالغة في العملية التعاقدية للصفقات العمومية التي تولد حقوق والتزامات متبادلة بين أطراف العقد وأساسها احترام بعض الآجال لكلا الطرفين و إلا يعتبر إخلالا بالالتزامات التعاقدية ومن بين الالتزامات التعاقدية الواجب الالتزام بها من طرف المصلحة المتعاقدة هي الآجال المتعلقة بالتأشيرة الصفقة العمومية وآجال دخول الصفقة حيز التنفيذ، أما المتعامل المتعاقد فهو ملزم بالتنفيذ ضمن الآجال المحددة في الصفقة الأصلية.

المبحث الأول: آجال التنفيذ في المرحلة التعاقدية للصفقة

ألزم المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية المصالح المتعاقدة على تدرج بعض البيانات الضرورية، منها أجل تنفيذ الصفقة وشروط دخول الصفقة حيز التنفيذ وشروط إستلام الصفقة ، وتاريخ توقيع الصفقة، كما قرر المشرع الجزائري على أن قرارات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ولجنة الصفقات المختصة غير إلزامية على المصلحة المتعاقدة بحيث لا تصح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة كإدارة متعاقدة[1].

المطلب الأول: الآجال التعاقدية وتأثيرها على تنفيذ الصفقة العمومية

تمثل آجال التنفيذ أهمية بالغة في الصفقات العمومية بحيث تمثل التزام هام وأساسي خاصة في الصفقات الأشغال والشائع أن الوقت يمثل المال "temps est l’argent"، ويمثل أهمية أكبر من مبالغ الصفقات العمومية التي تشكل قياما بمهمة[2].

الفرع الأول: مفهوم الآجال التعاقدية

الآجال التعاقدية هي التي تحدد في العروض التقنية للصفقة وهي التي تعتمد عند منح الصفقة نهائيا، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تتفاوض مع المتعامل الذي أرست عليه

[1] مراد محالبي، المرجع السابق، ص 91.

[2] خريشي النوي: تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط4، ص88.

الصفقة على إنقصائها عند المنح المؤقت للصفقة، والتي تختلف تحسينها وبدع حسابها حسب موضوع الصفقة وطبيعتها[1].

أولا: تعريف الآجال التعاقدية: يتمثل الأجل التعاقدي في الفترة التي من خلالها يجب أن تنفذ الصفقة، وتكون بصدد التحدث عن آجل التسليم عندما يكون المنتوج produit مصنع مسبقا كما هو الحال بالنسبة للتوريدات الجارية Fournitures courants وبصدد التحدث عن أجل التقيد بطلب التصنيع كما هو الحال بالنسبة لصفقات الأشغال والصفقات الصناعية ''marches des travaux et marchés industriels أما فيما يخص صفقات الخدمات تكونت تتحدث عن أجل الرد.

تتميز الآجال التعاقدية أيضا بأن تحديدها في الزمن حتما طابع احتمالي خاصة عندما يتعلق الأمر بالأبحاث، بانجاز عملي أو صناعة منتوج وأكثر منها عندما يتعلق الأمر بالأبحاث، كل العناصر لا يمكن معرفتها لحظة المعاينة، لذا فالأجال تعتبر هنا احتمالية والتي تصبح تعاقدية بعد توقيع الصفقة.

في هذه الحالة تعطي المصلحة المتعاقدة للمتعامل المتعاقد مدة زمنية محددة بعد تبليغ الأمر بالخدمة لكي يقوم بإرسال الرزنامة التعاقدية النهائية للمشروع[2].

ثانيا: حساب الأجل التعاقدي

إن اعتماد تاريخ محدد في دفتر الشروط للصفقة ضروري من أجل معرفة مسبقا تاريخ البدء وإنهاء الخدمات أو تسليم مشروع الصفقة خاصة إن كانت الصفقة من صنف الأشغال العامة بحيث يتطلب تسليم مؤقت وبعد رفع التحفظات إن وجدت تكون أمام تسليم النهائي، وهذا إذا كانت الصفقات من النوع العادي[3].

[1] مراد معتصم، محمد الأمين، زنيخري أيوب صلاح الدين، مذكرة لنيل الشهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية 2022/2021، ص 32.

[2] خرشي النوي، المرجع السابق، ص 89.

[3] مراد محالبي، المرجع السابق، ص 91.

وفي حالة ما إذا كانت الصفقات من الطابع المتكرر، وموضوعها صفقة على إنجاز الأشغال، أو إقتناء اللوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات، فإن الطابع المتكرر، يسمح لها أن تكون مدة التنفيذ سنة واحدة قابلة التجديد ويمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر دون أن تتجاوز مدة التنفيذ الصفقة خمس (05) سنوات[1].

أما فيما يخص أجل التنفيذ صفقات عقود البرنامج، فإن المشرع خصها بنص قانوني في تنظيم الصفقات العمومية[2]وسمح للمصالح المتعاقدة بإبرام صفقة عمومية ذات طابع عقد برنامج على شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات، بحيث لا يمكن أن تتجاوز (05) سنوات وذلك في حدود الالتزام لتسوية الميزانية للمصلحة المتعاقدة ويتم تنفيذها من خلال صفقات وفقا لتنظيم الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: كيفية تحديد آجال تنفيذ الصفقة

تختلف كيفية تحديد آجال تنفيذ الصفقة إما على حساب طبيعة الصفقة (أولا) أو موضوع الصفقة (ثانيا) وهذا ما سنبينه في هذا الفرع:

أولا: أجل التنفيذ على حساب طبيعة الصفقة

1-صفقات الطلبات ذات النمط العادي والطابع المتكرر

تشتمل صفقات الطلبات طبقا للمادة 29من المرسوم 15-247 على (إنجاز الأشغال، اقتناء اللوازم أو تقديم خدمات ذات النمط العادي والطابع المتكرر).[3]

تكون مدة أو أجل تنفيذ صفقات الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد والتي يمكن أن لا تتماشى مع السنة المالية، كما يمكن أن تحوي هذه الصفقات على شرط تمديد هذا الآجال على أن لا تتجاوز المدة الكلية للعقد خمس سنوات إضافة إلى تجديد صفقة الطلبات

[1] راجع نص المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[2] راجع نص المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

[3] راجع نص المادة 29 من المرسوم الرئاسي15-247،.

ويكون بموجب مقرر من المصلحة المتعاقدة ويخضع الالتزام القبلي للنفقات لأخذه في الحسبان، ويبلغ للمتعامل المتعاقد[1].

أما فيما يخص أجل تنفيذ صفقات اللوازم يحدد حسب الحالة إما بطريقة عامة أو عن طريق رزنامة توريد[2].

2-عقود البرنامج: يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تبرم لعدة سنوات مثل هذه العقود والتي يجب أن تحتوي الاتفاقية المبرمة على أساسها هذه العقود سلم التنفيذ والإنجاز، وبالرجوع إلى نص المادة 33 من المرسوم 15-247 يكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا، ويمكن أن لا توافق السنة المالية، ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تبرم وفقا لأحكام هذا المرسوم[3]، ولا يمكن أن تتجاوز مدة عقد البرنامج 5 سنوات .

ثانيا: أجل التنفيذ على حساب موضوع الصفقة

بالعودة إلى نص المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية:[4]

- إنجاز الأشغال.
- إقتناء اللوازم.
- إنجاز دراسات.
- تقديم الخدمات.

إن معظم التأخيرات المسجلة في إنجاز المشاريع يكون موضوعها إما صفقات أشغال أو دراسات، في حين صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات فالشائع أنها لا تسجل تأخيرات كثيرة في تنفيذها لأن معظمها تكون ذات نمط متكرر وآجالها تكون قصيرة نوعا

[1] بغيل بوجمعة، براكتية الربيعي، أهمية الآجال في تنفيذ الصفقات العمومية " مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، جامعة العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر، 2021/2022، ص60.

[2] المادة 29 من المرسوم الرئاسي، 15-247.

[3] المادة 33 من المرسوم الرئاسي 15-247.

[4] المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247.

ما مقارنة بصفقات الدراسات، والأشغال خاصة في المشاريع المتعلقة بالمنشآت القاعدية التي تتطلب ضخ أموال طائلة ووقت أكبر لإنجازها[1].

لذلك سنركز على صفقات الأشغال والدراسات:

بالنسبة لصفقات الدراسات: تعرف المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ماي 1988 الذي يتضمن كيفيات ممارسة تنفيذ الأشغال في ميدان البناء و الأجر ذلك إدارة المشروع تحت اصطلاح الاستشارة الفنية كالآتي: "تعد الاستشارة الفنية في مفهوم هذا القرار وظيفة شاملة لمهام التصميم والدراسات المساعدة والمتابعة والمراقبة، وإنجاز المباني مهما تكن طبيعتها و وجهتها باستثناء المباني المخصصة للاستعمال الصناعي، ويمارسها المستشار الفني تحت مسؤوليته الكاملة وفي إطار الالتزامات التعاقدية التي تربطه برب العمل" ويبرم عقد الاستشارة الفنية وفق إحدى الطرف المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية الجاري العمل بها[2].

ويمكن فصل هذه المهام إلى شقين رئيسيين، الشق الأول يتعلق بالمهام التي تكون عبارة عن دراسات بحت وتدخل فيما يسمى بدراسة النضج، أما الثاني فهي دراسات تنجز مع صفقة أشغال وتشمل خاصة متابعة ومراقبة الأشغال.

دراسات النضج: تكون هذه الدراسات عادة قبل الشروع في تنفيذ المشروع ويمكن تسميتها بالدراسات الأولية التي تسمح فيها بعد بجعل المشروع قابلا أو غير قابل للإنجاز، كما تعرف أيضا على أنها مجموع الدراسات التي تسمح بالتأكيد أنه من شأن المشروع المساهمة في التطوير الاقتصادي والاجتماعي على مستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي وبأن أشغال إنجاز المشروع مهيأة للانطلاق في الظروف المثلى للكلفة والآجال[3].

[1] مراح المعتصم محمد الأمين، زنيخري أيوب صلاح الدين، المرجع السابق، ص 32.

[2] القرار الوزاري المؤرخ في 15 ماي 1988 من الجريدة الرسمية، عدد43، بتاريخ 26 أكتوبر 1988.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 98–247 المؤرخ في يوليو سنة 1998 ، يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية، عدد51، صادرة بتاريخ 15 يوليو 1988.

وبالنسبة لصفقة الدراسات التقنية بأنها تشتمل على عدة مهام في هذه المرحلة أهمها والتي لها علاقة بدراستنا هي دراسات المشروع التنفيذي.

إذ أنجزت هذه الدراسات بصورة دقيقة فإنها تساعد على تفادي نفقات إضافية وضمان الجودة والسرعة في الإنجاز وتخفيض مخاطر نشوء نزاعات.

بالنسبة لتحديد آجال التنفيذ في عقد إدارة المشروع، فهي تراعي في ذلك درجة تعقيد هذه الدراسات وتكرارها وكذلك القيود الموضوعية المحتملة، من اجل تجزئة آجال الدراسات إلى آجال مرحلية (المادة 26 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1988[1])، وتنقسم في هذه الحالة إلى 04 مراحل:

الآجال المتعلقة بمرحلة المرسوم المبدئية ومرحلة المشروع التمهيدي ومرحلة المشروع التنفيذ وكذلك مرحلة تقديم ملف الاستشارة، فأجال التنفيذ إذا كانت مركبة من عناصر وبالتالي عدة آجال متعلقة بتنفيذ الدراسات.

تحديد آجال الموافقة على مراحل كل مهمة في عقد الاستشارة الفنية كما تدرج في نفس العقد الآجال التقديرية للإنجاز لتنفيذ التربة ومصادقة هيئة الرقابة التقنية للبناء على المخططات مع آجال دراسة ملف طالب رخصة البناء[2].

المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والإشراف على الأشغال والمساعدة التقنية تكون هذه الدراسة عند إبرام صفقة أشغال كما ذكرنا وتكون لفائدة صاحب المشروع وتدخل كما ذكرنا في إطار ما يسمى عقد إدارة المشروع أو صفقة دراسات تنمية.

بالنسبة للآجال المتعلقة بمتابعة تنفيذ الأشغال ومراقبتها في الآجال المذكورة في العقد والعقود المبرمة مع المقاولين المعتمدين لإنجاز هذه الأشغال وتحديد هذه الآجال طبقا للاقتراحات التي يتضمنها عقد المستشار الفني.

[1] راجع نص المادة 26 من القرار الوزاري المشترك لسنة 1998.

[2] بلقاسمي سليم، عقد إدارة المشروع في ميدان البناء، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010-2011.

وهذا حسب نص المادة 28 من نفس القرار الوزاري المشترك لسنة 1988

وعادة يتم تنفيذ الآجال التي يقترحها صاحب العمل في التعهد، إلا إذا تم تعديلها بعد المفاوضات التي يجريها الأطراف عند المنح النهائي للصفقة.

المطلب الثاني: تعديل الآجال التعاقدية المقررة في بنود دفتر الشروط

يشكل الملحق وثيقة تعاقدية إضافية يمكن للأطراف عن طريقها إدخال تعديلات على أحد أو عدة بنود تعاقدية من بينها طبعا الآجال المتعلقة بتنفيذ الصفقة سواء بالزيادة فيها أو بالإنقاص كما يمكن تمديد الصفقة ككل بواسطة ملحق ومن جهة أخرى يجب لإبرام ملحق مهما كان موضوعه إتباع بعض الشروط التي نص عليها المشرع في المرسوم الرئاسي 15–247 ومن بينها احترام الآجال التعاقدية.

الفرع الأول: تعديل الآجال التعاقدية بواسطة الملحق

أولا: مفهوم الملحق

أ/ تعريف الملحق:

هو كل عمل مشروع من المصلحة المتعاقدة التي أبرمت العقد، وينصب إما على ذات العقد أو على ظروف تنفيذه، فهو إجراء ذو طبيعة قانونية، وله ميزة أنه يصدر من الجهة الإدارية المتعاقدة بصورة غير متوقعة، وسلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري يختلف نطاقها ضيقا واتساعا بحسب نوع العقد الإداري حيث تبلغ تلك السلطة قمة إتساعها في عقود إلتزام المرافق العامة التي يقوم فيها المتعاقد بتسيير المرفق العام نيابة عن الإدارة وكذلك في عقود الأشغال العامة التي تكون الإدارة المتعاقدة فيها صاحبة العمل[1]، وعلى خلاف ذلك تكون سلطة الإدارة أضيق في عقود التوريد، وعليه فإن الإدارة أثناء تنفيذها للصفقة يظهر لنا أنها أدرجت بعض الأجزاء أو الأشغال التي لا يحتاج إليها المشروع أو

[1]، بوسعيد محمود ، بلميرعدنان ، الإطار القانوني للملحق الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ن مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر ، السنة الجامعية 2019/2018 ص ص 16،17

التي تؤثر سلبا عليه فتقرر إسقاطها منه وبالتالي ينقص حجم الأشغال المطلوب تنفيذها عن تلك المتفق عليها في العقد.

ب/أنواع الملاحق:

هناك 03 ثلاثة أنواع من الملاحق كالآتي:

1/ ملحق الخدمات الإضافية أو الناقصة: من الشائع في الصفقات العمومية قيام المتعامل المتعاقد بتعديلات على الأشغال دون ترخيص من المصلحة المتعاقدة الأمر الذي لم ينص عليه القانون الصفقات العمومية على عكس دفتر الشروط الإدارية العامة لسنة 1964 الذي ينص في المادة 22 منه على أن هذه التعديلات تعتبر مقبولة ما لم تكن مخالفة لقواعد الفن أو الذوق السليم وإذا كانت القياسات معتمدة على أساس الاتساعات المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاصة.

هذا النص يمكن أن يتخلق بعض الصعوبات التطبيقية لذلك كان من الأجدر وضع بند في الصفقة يسمح للمتعامل المتعاقد بإجراء تعديلات في أشغال والخدمات بترخيص من المصلحة المتعاقدة.

ويمكن أن يأخذ الملحق أحد الأشكال التالية: ملحق يتضمن خدمات إضافية أو ناقصة لبنود الصفقة الأصلية الهدف منه زيادة أو إنقاص الخدمات، وملحق يتضمن إدخال خدمات جديدة غير متضمنة في الصفقة الأصلية[1].

أ/ **ملحق التغيير:** يعد الوصول لهذا الملحق ضروري وحتمي للحالات الخارجية عن نطاق المتعاقدين والتي تطرأ على الأطراف المتعاقدة كإستبدالها بسبب الوفاة، ومهما يكون فإن هذا التغيير في مبدئه لا يمس بجوهر الصفقة ولا يكون له أثر مالي فمع أنه تغيير كلي لعلاقة سابقة بعلاقة جديدة إلا أنه يحترم المبدأ الأصلي و عدم المساس بجوهر الصفقة، وهو ما أكدته مراسلة قسم الصفقات العمومية رقم 442 في 2015/05/30 بأن التغيير يجب أن يمس جوهر الصفقة كتغيير موقع العملية لمكان

[1] سهام شقطمي ، مشروعية ملحق الصفقة العمومية ، مجلة دراسات إنسانية و إجتماعية ، العدد01 ، (وهران،2022) ،ص 426

آخر، فيعد هذا الملحق باطلا إذا فمواطن إبرام هذا الملحق تنص على تغيير الأطراف المتعاقدة أو تغيير اسم العملية، أو تغيير "رقم الحساب البنكي""[1].

3/ملحق ضبط الكميات النهائية للصفقة: يسمح هذا الملحق بإيقاف وقفل بصفة نهائية للخدمات المنفذة فعلا في الصفقة كما يسمح أيضا بتطهير الوضعية المالية للبرنامج مما يبرر إمكانية إبرامه خارج الآجال التعاقدية.

يبقى اللجوء إلى هذا النوع من الملاحق استثناء ويجب أن يكون مبررا بعناية.

ج/شروط إبرام الملحق:

يمكن تفصيل شروط إبرام الملحق إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية

1/الشروط الشكلية: ترقم الملاحق وتؤرخ بالتتابع بالنظر إلى تاريخ انعقادها وتخضع الملاحق استثناءا فقط إلى نفس شكليات الرقابة فيما يخص الصفقة[2].

أ/الشروط الموضوعية: تتمثل في مجوعة من الشروط أو القواعد كالآتي:

*احترام توازن الصفقة: تكون بعدم خرق قواعد إبرام الصفقات العمومية وذلك بعدم زيادة في مبلغ الصفقة بصورة تؤثر على توازن الصفقة[3].

*احترام الآجال التعاقدية: لا يمكن إبرام الملحق وعرضه على هيئات الرقابة الخارجية للصفقات إلا في وجود آجال التنفيذ التعاقدية باستثناء الحالات التالية :

. عندما يكون الملحق عدم الأثر المالي ويتعلق بإدخال أو تعديل بند تعاقدي أو أكثر غير البنود المتعلقة بآجال التنفيذ، وإذا ترتب على أسباب استثنائية غير متوقعة وخارجة عن إرادة الطرفين وإذا كان الغرض من الملحق إقفال الصفقة نهائيا.

[1] بوسعيد محمود، بلمير عدنان ، مرجع سابق، ص 21.

[2] جعيد السعيد، أحكام الاجال في مجال الصفقات العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الدراسية 2019/2020 ص 57.

[3] بوسعيد محمود ، بلمير عدنان ، المرجع نفسه ، ص22.

*احترام عتبة إبرام الملحق : لا يخضع الملحق إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان مبلغه لا يتجاوز زيادة أو نقصان النسب التالية:[1]

15 % من مبلغ الصفقة في حالة الصفقات اللوازم والدراسات والخدمات.

20 % من مبلغ الصفقة بالنسبة للصفقات التي هي من إختصاص لجنة الصفقات التابعة للمصلحة المتعاقدة.

10 % من مبلغ الصفقة بالنسبة للصفقات التي هي من إختصاص اللجان الوطنية واللجان القطاعية للصفقات العمومية.

وبصورة عامة لا يخضع الملحق إلى فحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية إذا كان موضوعه لا يعدل: –تنمية الأطراف المتعاقدة–الضمانات التقنية والمالية–آجال التنفيذ[2].

ثانيا: الأحكام المتعلقة بالملحق

لقد حدد المشرع ضوابط سلطة تعديل شروط الصفقة العمومية بإرادتها المنفردة بحيث أخضع هذه الصفقة لشروط وقيود لإمكان ممارستها على أن تمارس هذه السلطة أثناء مدة التنفيذ للصفقة ولا يؤدي إلى الإخلال بالتوازن المالي لها وأن لا يغير من طبيعتها وأنه لا يجوز إجراء تعديل على العمال والشروط المتعاقد عليها عند الضرورة، يجب أن يمارس سلطة التعديل أثناء تنفيذ الصفقة أي تزامن قرار التعديل من سريان الصفقة العمومية.

إن التعديل يكون بواسطة الملحق للصفقة، على أن يكون من حدود آجال التنفيذ التعاقدية وتعديل وتمديد أجل التعاقد بالملحق يخضع لرقابة لجنة الصفقات المختصة ولا يمكن أن تتجاوز مدة الملحق ثلاثة(3) أشهر.[3]

[1] جعيد سعيد ، المرجع السابق ، ص 58.

[2] سهام شقطمي ، المرجع السابق ، ص 427.

[3] مراد محالبي ، المرجع السابق ، ص97.

الفرع الثاني: تأثير تعديل أجل تنفيذ الصفقة على السعر الإجمالي للمشروع.

إن المصالح المتعاقدة تدرج بنودا واضحة تتعلق بالتسيير المالي للصفقة العمومية، ذلك لمواجهة ظاهرة تغيير الأسعار لضمان التنفيذ الحسن والفعلي للصفقة ، لأنه قد تطرأ حالات استثنائية غير متوقعة في مرحلة التنفيذ للصفقة عند إلزامية تمديد أو نقصان أجل إنجاز مشروع الصفقة بموجب ملحق الذي سيؤثر ربما سلبا على السعر الإجمالي للصفقة للحفاظ على التوازن المالي للصفقة، قد ترخص المصلحة المتعاقدة في بنود الصفقة باللجوء إلى أسلوب مراجعة أو تحسين الأسعار.[1]

يكون السعر قابل للتحيين في حالة إذا تأخرت المصلحة المتعاقدة في إبلاغ الأمر بالخدمة بعد إنقضاء فترة صلاحية العروض إلى غاية تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة.

وتجدر الإشارة على وجوبية احتواء عقد الصفقة على بند التحيين وكذا شرط أن يكون التأخير في انطلاق تنفيذ الصفقة بسبب المصلحة المتعاقدة وليس بسبب المتعامل المتعاقد، أما مراجعة الأسعار، لا يمكن أن تكون في فترة صلاحية العروض بل في مرحلة التنفيذ مع ضرورة الإشارة إلى ذلك كبند في عقد الصفقة العمومية، ولا يمكن إدخالة كبند جديد في ملحق الصفقة التي أصلا نصت على أن الأسعار غير قابلة للمراجعة وأيضا مراجعة الأسعار لا تكون في فترة تحيين الأسعار، كما لا يمكن العمل ببند مراجعة الأسعار أكثر من مرة ثلاثة (3) أشهر:[2]

كما أنه لا يمكن اللجوء إلى إجراء المراجعة للأسعار إلا إذا دخلت الصفقة حيز التنفيذ، لأنه يشترط مراجعة أسعار الخدمات المنفذة دون سواها على احترام بعض التواريخ، حيث يرخص بالمراجعة للأسعار من تاريخ صدور وتبليغ الأمر المصلحي ببدأ تنفيذ الصفقة الذي يكون بعد انقضاء مدة صلاحية العروض ولكن في حالة صدور الأمر ببدأ إنجاز

[1] كاملي مختار ، إبرام الصفقات العمومية و نظام مراقبتها في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، فرع نقود و مالية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، سنة 2007 ، ص ص 129 130

[2] مراد محالبي ، المرجع السابق ، ص 94.

الصفقة قبل إنقضاء مدة صلاحية العروض فإن مراجعة الأسعار، تجوز بعد انقضاء مدة صلاحية العروض.[1]

إن تاريخ تقديم الأمر المشروع في الخدمة، أي تنفيذ الأشغال المتفق عليها والمنصوص عليها في بنود دفتر الشروط للصفقة، الذي يعتبر عنصر أساسي في تحديد تاريخ اللجوء إلى تحيين السعر الأولي للصفقة بحيث أن تاريخ توقيع وإبرام الصفقة ،لا يؤثر على طلب تحيين الأسعار وهو ما قرره وأكده مجلس الدولة الجزائري في قراره المؤرخ في 09 جويلية 2001 على أنه: "عندما اعتمد قاضي الدرجة الأولى على تاريخ إبرام الصفقة لرفع الدعوى كان على خطأ لأن المقياس القانوني هو تاريخ صلاحية العروض وتاريخ الأمر بانطلاق الأشغال".

إن أمر الشروع في الخدمة هو أمر مصلحي تصدره المصالح المتعاقدة بواسطته تعليمات لبدء تنفيذ الصفقة وهو يتمتع بالقوة التنفيذية على المتعامل من حيث الالتزامات التعاقدية.

أما في حالة لجوء المصلحة المتعاقدة إلى أسلوب التحصيص الذي يجب النص عليه مسبقا في دفتر الشروط وذلك لتجزئة تنفيذ الصفقة، فإن آجال التنفيذ تكون وفقا تاريخ الأمر بالبدء في الخدمة لكل حصة وهذا تؤكده المادة 33 الفترة الخامسة من دفتر الشروط الإدارية العام لسنة 1964 التي تنص : "إذا كانت طبيعة الأشغال تقتضي تجزئته التنفيذ على عدة أقسام فتبدأ أجال تنفيذها بأصول مختلفة فيجري تسعير كل قسم بالتاريخ الأصلي في الأجل التنفيذ المطابق"[2]

[1] حمودي محمد ، تعديل السعر في الصفقة العمومية – التحيين و المراجعة– مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد9 ، (المسيلة،2018)، ص ص173 174.

[2] مراد محالبي ، المرجع السابق ، ص ص 94 95.

المبحث الثاني : الآجال الواجب الالتزام بها من طرفي عقد الصفقة العمومية

بعد عملية إبرام الصفقة بين كل من المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد ، تبدأ مرحلة التنفيذ التي تظهر فيها خصوصية الصفقة العمومية و بالأخص الالتزامات المتبادلة ، من حيث احترام الآجال المقررة لعدة تصرفات إدارية المتعلقة بحسن تنفيذ الصفقة العمومية ، التي من شأنها أن تجعل الصفقة محققة للغرض التي أبرمت من اجله.

المطلب الأول : الآجال الواجب الالتزام بها من طرف المصلحة المتعاقدة :

من المسلم به أن المصلحة المتعاقدة ملزمة باحترام إلتزامات في تنفيذ الصفقات العمومية في الآجال المتفق عليها أو المحددة في دفتر الشروط للصفقة التي يتعين عليها التقيد بها أثناء عملية تنفيذ الصفقة.

ومن خلال هذا المطلب سنحاول تبيان الآجال المتعلقة بمرحلة تأشيرة الصفقة العمومية (الفرع الأول) و آجال دخول الصفقة حيز التنفيذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الآجال المتعلقة بمرحلة تأشيرة الصفقة العمومية

أولا: آجال عرض الصفقة على لجنة الصفقات العمومية:

تقوم المصلحة المتعاقدة بمجموعة من الخطوات أثناء تحضيرها لملف تأشيرة الصفقة من طرف لجنة الصفقات العمومية لدراسته.[1]

أ/ . تكوين ملف الصفقة العمومية:

يتكون ملف الصفقة العمومية المعروضة على لجنة الصفقات العمومية من الوثائق التالية:

. رخصة البرنامج

. مشروع دفتر الشروط مؤشر مسبقا من طرف لجنة الصفقات العمومية.

[1] بغيل بوجمعة ، براكتية الربيعي ، المرجع السابق ، ص47.

. مشروع الصفقة (عرض تقني +عرض مالي+ملف الترشح).

. رسالة العرض.

. التصريح بالاكتتاب.

. التصريح بالترشح.

. التصريح بالنزاهة.

. التقرير التقديمي المعد من طرف المصلحة المتعاقدة.

. المذكرة التحليلة المعدة من طرف المصلحة المتعاقدة.

. الإعلان عن ضرب العروض في الجرائد + النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

. الإعلان عن المنح المؤقت.[1]

ب/. الكتابة الدائمة للجنة الصفقات العمومية :

بعد إتمام ملف التأشيرة الصفقة يرسل الملف كاملا إلى كتابة لجنة الصفقات العمومية المختصة التي تقوم بتحضير هذا الملف طبقا لمحتوى المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11. 118 و التي توضع تحت سلطة رئيس اللجنة [2]و تعمل على ما يلي :

. تسجيل ملفات مشاريع دفاتر الشروط المناقصات و التراض بعد الاستشارة و مشاريع الصفقات و الملاحق و الطعون و كل وثيقة تكميلية أودعت مقابل وصل استلام.

. التأكد من أن الملف المقدم كاملا.

. إعداد جدول الأعمال.

. إعداد استدعاءات أعضاء اللجنة و ممثلي المصلحة المتعاقدة و الخبراء المحتملين.

. إرساء المذكرة التحليلية و التقرير التقديمي إلى أعضاء اللجنة.

. إرسال ملف إلى المقررين.

---

[1] بغيل بوجمعة ، براكتية الربيعي ، المرجع السابق ، ص ص 47 48.

[2] المرسوم التنفيذي 118.11 مؤرخ في 16 مارس سنة 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية ، (ج.ر.رقم 16 المؤرخة في 13 مارس)2011، المادة 11.

. تحرير مقررات التأشيرة و المذكرات و محاضر و الجلسات.
. متابعة رفع التخفيضات بالاتصال مع المقرر.
. إعداد التقارير الفصلية في النشاط.
. تنظيم إطلاء أعضاء اللجنة على المعلومات و الوثائق الموجودة لديها.
. مسك أرشيف اللجنة وتنظيمه.

بعدما تقوم الكتابة بفحص الملف وإعداده ، يقوم رئيس اللجنة بتعيين المقرر و الذي يعين من بين أعضاء اللجنة ، أما فيها يخص اللجان الوطنية فان المقرر يعين من بين موظفي وزارة المالية[1].

و في حالة غياب المقرر او حصول مانع له لمدة تفوق 08 ايام يتم استخلافه بالنسبة للملفات المعنية[2].

يقوم رئيس اللجنة باستدعاء اللجنة للانعقاد في غضون 08 أيام بناءا على أخطار من المصلحة المتعاقدة.

ثانيا/. أجال تأشيرة الصفقة من طرف لجنة الصفقات العمومية:

عندما يتم فحص الملف و مراقبته من طرف الكتابة الدائمة للجنة الصفقات العمومية وبعد دراسة ملف الصفقة من طرف المقرر و تقديمه لتقرير التحليلي إلى كتابة اللجنة التي تقوم بتكوين الملف و إعداد عدة نسخ تسلم لجميع أعضاء لجنة الصفقات العمومية يتم برمجة الملف في جدول أعمال [3] .

يجب أن تتوج الرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة بمقرر منح تأشيرة خلال أجل أقصاه عشرون(20) يوما ابتدءا من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.

[1]راجع نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 118/11

[2]راجع نص المادة 10 ، من المرسوم التنفيذي 118/11.

[3]بغيل بوجمعة ، براكتية الربيعي ، المرجع السابق ، ص 49.

و يسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15.247[1] ، وهذا فيما يخص لجنة الصفقات الولائية ، أما لجنة الصفقات القطاعية فآجال منح التأشيرة هي خمس و أربعون (45) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة ، لكن قبل ذلك هناك مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها كتابة لجنة الصفقات العمومية مرتبطة هي أيضا بآجال يجب التطرق إليها.

. تدرس الملفات التي عالجتها اللجنة و كانت موضوع تأجيل الاكتمال المعلومات من اجل 08 أيام ابتدءا من تاريخ إيداع الملفات كاملا.

. تعطي الأولوية لدراسة الطعون و في اجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ رد المصلحة المتعاقدة على استفسار رئيس الجنة و يتعين على المصلحة المتعاقدة الرد على رئيس اللجنة في اجل أقصاه عشرة(10) أيام من تاريخ تبليغه.[2]

إن اجتماعات اللجنة لا تصح إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها و إذا لم يكتمل النصاب بالنسبة لجدول أعمال معين يجمع رئيس اللجنة في غضون ثمانية (08) أيام الموالية ، حول جدول الأعمال نفسه و تصح المداولات بعد إستدعاء جديد بدون شرط النصاب و مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.[3]

وفي حالة إتمام الملف ورفع التحفظات تتم المصادقة على الرأي المتعلق بكل ملف بعد عملية التصويت حيث يجري هذا الأخير عن طريق رفع اليد[4].

تتوج كل جلسة بمحضر إجتماع يعتبر هو الاصل و يسجل في سجل المدولات حيث القرارات المعللة و نتائج التصويت و التحفضات المعبر عنها وكل رأي طلب عضو في اللجنة تسجيله.

[1] راجع نص المادة 82 من المرسوم الرئاسي 247/15.

[2] المادة 16 من المرسوم التنفيذي 11 .118.

[3] المادة 18 من المرسوم التنفيذي 11.118.

[4] المادة 21 من المرسوم التنفيذي 11.118.

يمضي رئيس اللجنة مستخرج محضر الإجماع يذكر فيه تحفظات اللجنة إن وجدت و تقوم الكتابة التبليغية إلى المصلحة المتعاقدة في اجل أقصاه ثمانية وأربعون (48) ساعة من تاريخ انعقاد الاجتماع.

يتوج عمل لجنة الصفقات إما بمنح مقرر التأشيرة أو رفضها في اجل عشرون (20) يوما كما تم ذكره سابقا.[1]

المطلب الثاني : التزامات المتعامل المتعاقد من حيث إحترام الآجال.

العقد الإداري أو الصفقة العمومية و كباقي العقود و كما يترتب حقوق لطرفي العلاقة التعاقدية ، فانه يترتب التزامات عديدة يجب أن يوفي بها ، لأنها من حق الإدارة المتعاقدة على المتعامل المتعاقد معها ، حيث تستمد هذه الالتزامات من بنود العقد أولا ومن مقتضيات سير المرفق العام[2] ومن بين هذه الالتزامات:

الفرع الأول : الالتزام بآجال التنفيذ

ألزم التشريع على ضرورة نص دفاتر الشروط على مدة التنفيذ و تأييدها بجزاءات يعتبر من أهم الضمانات التي تؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة و حماية المال العام من جهة ، ومن جهة ثانية أن كل تأخير في التنفيذ و انجاز المشروع يؤثر سلبا على استمرارية سير المرافق العامة بانتظام.

وعلى العموم وحتى يلتزم المتعامل المتعاقد باحترام المدة و تنفيذ موضوع الصفقة في الموعد المحدد ، يجدر بالجهة المتعاقدة إتخاذ مجموعة من الإجراءات من شانها مساعد المتعامل المتعاقد في تسريع عملية التنفيذ[3]. وتتمثل في :

تهيئة ظروف الانطلاق المناسبة للمشروع ، حيث توفر المصلحة جميع الوثائق و الرخص الإدارية اللازمة للبدء في التنفيذ ، وتجنيب المتعامل المتعاقد كل العراقيل المادية

[1] بغيل بوجمعة ، براكتية الربيعي ، المرجع السابق ، ص ص50 .51.

[2] سعد لقليب، بن الشيخ النوي، المرجع السابق ،ص 62.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية ، المرجع السابق ، ص178.

و الإدارية و الإرتفاقية المتعلقة بأرضية المشروع في حالة عقد الأشغال أو فضاءات التخزين في حالة عقد التوريد.

. الأخذ بعين الاعتبار مستلزمات المشروع و أهميته ومدى تعقيده و العمل على تنظيم الورشة و ترتيب المهام و التنسيق بين المتدخلين في حالة تعددهم .

. دفع التنسيقات و دفعات على الحساب لإنعاش الذمة المالية للمتعامل المتعاقد حتي يتمكن من الاستمرار في تنفيذ موضوع الصفقة.[1]

. إلزام المتعامل المتعاقد بتقديم ضمانات مالية للجهة المتعاقدة ، حتى يبذل قصارى جهده لانهاء الصفقة موضوع العقد في آجالها المحددة.

. تقرير غرامات مالية على كل تأخير في الانجاز.

. تحديد رزنامة تقدم الأشغال أو تسلمها ، الأمر الذي يمكن للمصلحة المتعاقدة من معرفة احتمال كل وقوع للتأخير في الانجاز مبكرا عبر أجال مجزئة، عوض أن تفاجأ في نهاية الأجل التعاقدي بتأخر عام و شامل ، كما تكمن هذه الرزنامة الجهة المتعاقدة من إجراء التصحيحات اللازمة عند الضرورة و توجيه الاعذارات إن لزم الأمر.

الفرع الثاني: الالتزام بتسليم الصفقة العمومية.

الصفقة العمومية قد تنتهي بانقضاء المدة المحددة لها بإتفاق الأطراف أو بحلول الأجل الذي تم وضعه من قبل طرفيها ، و بالتالي فإذا كانت الصفقات العمومية تنتهي إما تنفيذها من قبل الأطراف المتعاقدة او بانتهاء مدتها ، فان مسؤولية المقاول تمتد إلى بعد نهاية الصفقة هذه المرحلة نظمها دفتر الشروط الإدارية العامة و قسمها إلى مرحلتين:

[1] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، المرجع السابق ص 180.

أولا: التلسيم المؤقت للصفقة العمومية

تعد مسؤولية المقاول في الصفقات العمومية كاملة ، حيث تبتدئ من بداية الأشغال إلى ما بعد نهايتها وتبقى المسؤولية قائمة و لا تنتهي لمجرد تسليم المنشاة إلى صاحب المشروع ، بل يبقى ملتزما بإصلاح العيوب التي يمكن أن تظهر بعد تسليم المنشأة ويتم التنصيص على الشكليات عادة في بنود الصفقة و ضمن الوثائق التعاقدية ، و لا يمكن تسليم المنشأة إلا بعد إخضاعها لعمليات المراقبة المتعلقة بمطابقة الأشغال لمجموع التزامات الصفقة الخاصة بالمواصفات التقنية و هذا ما جاءت به مقتضيات المادة 148من المرسوم الرئاسي 15.247.[1]

ويتم التسليم المؤقت بعد إتمام المقاول الإشغال المنوطة به: بحيث يقوم هذا الأخير بإشعار صاحب المشروع كتابة بانتهاء الأشغال ، ويتم استدعاء المقاول للتأكد من انجاز المشروع وفقا للمواصفات المتفق عليها و بعد التأكد من هذه العملية تحرر الإدارة محضرا توقعه للمقاول.

ثانيا: التسليم النهائي للصفقة العمومية

تتم هذه العملية بعد انصراف مدة التسليم المؤقت ، حيث يكون المقاول قد أوفى بالتزاماته ، لذلك يشكل التسليم النهائي للأشغال النهائية تنفيذ ويبرئ المقاول من كل التزاماته اتجاه صاحب المشروع و هو ما يسمى بالتزام الإنهاء التام.[2]

ويكون هذا التسليم النهائي بطلب من المقاول كتابة من صاحب المشروع داخل آجال 20يوم على ابعد تقدير قبل انتهاء آجال الضمان ، وبعد ذلك يعين صاحب المشروع شخص أو أشخاص من اجل التسليم النهائي للأشغال داخل اجل أقصاه 10 أيام بعد انتهاء اجل الضمان ، وينجم عن التسليم النهائي لأشغال تحرير محضر يوقعه الشخص أو الأشخاص الذين عينهم صاحب المشروع و تسلم نسخة من المحضر إلى الشخص المعني بالتسليم و عندئذ ترجع المقاول[3]

[1]راجع نص المادة 148 ، المرسوم الرئاسي 15.247.

[2]خرشي النوي ، المرجع السابق ، ص 302.

[3]راجع نص المادة 148 ، المرسوم الرئاسي 15.247.

الخاتمة

الخـاتمة

في خاتمة هذا البحث يمكن القول بأن الآجال في الصفقات العمومية تلعب دورا كبيرا و فعالا في عملية إعداد و تنفيذ الصفقات العمومية ، إذ تعتبر من أهم المعايير المعتمدة لتكريس المبادئ المنصوص غليها ضمن المرسوم الرئاسي ، ففي مرحلة إعداد الصفقة تسهر المصلحة المتعاقدة على إحترام الآجال المتعلقة بتحضير دفتر الشروط و كذا الإعلان عن طلب العروض وعملية فتح و تقييم العروض إلى غاية الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة و إختيار المتعامل المتعاقد و أيضا أجال الطعن ، كلها مضبوطة بآجال لا يمكن الاستغناء عنها أو تجاوزها.

فاحترام الآجال المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية كفيل بإرساء مبدأ المساواة و الشفافية و حرية الوصول للطلبيات ، كذلك فيما يخص مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية الذي تناولناه في الفصل الثاني من هذا البحث، نجد أن الآجال تحظى ببالغ الأهمية لا سيما في حفظ الحقوق و ضبط الالتزامات وكذلك تعديل الآجال التعاقدية و تأثيرها على تنفيذ الصفقة العمومية .

لقد أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة في للآجال ضمن المرسوم الرئاسي 247.15 حيث انه لا يكاد يخلو باب من أبوابه إلا وضبط بحزمة من الآجال التي تحكم الإجراءات في ذلك الباب.

وخلصنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية :

. إن الآجال المنصوص عليها من طرف المشرع تهدف بشكل كبير إلى تجسيد مبادئ الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15. 247 على ارض الواقع.

. إن الآجال تعمل علة تفعيل قانون مكافحة الفساد من خلال أجهزة الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية وكذا الجزاءات الموضوعة في حال وجود تجاوزات.

. إن المصلحة المتعاقدة و بالرغم من امتلاكها السلطة العامة و الحق هي الإشراف و التوجيه إلا أنها معرضة في مواجهة المتعامل المتعاقد إذا ما أخلت بآجال التسديد المتفق عليها بالتعويض.

– إن إحترام اللآجال من طرفي العقد كفيل بإستقرار الإجراءات الإدارية .

– إن المشرع الجزائري إستغنى في تنظيم الصفقات العمومية الجديد 15–247 عن آجال صلاحية تأشيرة لجنة الصفقات العمومية التي كانت مقدرة ب (3) ثلاثة أشهر ضمن المرسوم 10–236.

– وجود فراغ قانوني فيما يتعلق بالآجال التي تكون بين عمليتين فتح العروض و تقييم العروض حيث ترك المشرع السلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة .

. بالرغم من منح هامش من الأفضلية بنسبة 25 بالمائة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري إلا إن أغلبية المشاريع الكبرى تم إسنادها إلى مؤسسات أجنبية خلال الخماسي الأخير .ما يؤكد عدم فعالية هذا الإجراء .

. غياب تنظيم يتعلق بدفاتر الشروط حيث اقتصر المشرع على قرار 1964.

و في الأخير و كإجابة عن الإشكالية المطروحة يمكن القول أن المشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة للآجال ضمن المرسوم الرئاسي 15–247 ما يتماشى و المبادئ التي تحكم الإجراءات المتعلقة بهذا النوع من العقود ، بالإضافة إلى دورها في تحقيق المصلحة العامة و تلبية الحاجيات العامة .

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

المصادر والمراجع :

أولا: المصادر

- المراسيم الرئاسية :

1) - المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية العدد 50 الصادرة 2015/09/20 .

- المراسيم التنفيذية :

1) - المرسوم التنفيذي رقم 11 - 118 المؤرخ في 2011/03/16 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 16 المؤرخة في 2011/03/13.

2) - المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 يتعلق برقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخ في 1992/11/15.

- القرارات الوزارية :

1) - القرار الوزاري المؤرخ في 1988/05/15 من الجريدة الرسمية عدد 43 المؤرخ في 1988/10/26.

المراجع:

الكتب :

1. بوضياف عمار ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية،** الطبعة الثالثة ، دار الجسور ، الجزائر ، 2011.

2. بوضياف عمار ، **شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247** ، الجزائر ، دار الجسور ، 2017.

3. خرشي النوي ، **تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية،** الجزائر ، دار الجسور ، الطبعة 2017.

4. خرشي النوي ، **تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية** ، الجزائر ، دار الخلدونية ، 2011.

5. الطماوي سليمان محمد ، **الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)** ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة ، 1975.

6. الطماوي سليمان محمد ، **الأسس العامة للعقود الإدارية (دراسة مقارنة)** ، مصر ، دار الفكر العربي ، 1991.

7. عوابدي عمار ، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري** ، الجزائر ، دار هومة ، 2009.

8. قطيش عبد اللطيف ، **الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا (دراسة مقارنة)** ، بيروت ، منشورات حلبي الحقوقية ، 2013.

- المقالات:

1. بعلي ايمان ، **القرارات الإدارية المنفصلة عن الصفقة العمومية في التشريع الجزائري (قرار المنح المؤقت نموذجا)** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 06 ، العدد 01 ، 2021 .

2. بلغول عباس ، **الاستعجال في عملية ابرام الصفقات العمومية** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 57 العدد 05 ،(وهران 2020).

3. سراط هجيرة ، **التحضير لاجراء طلب العروض وتجهيزات ما قبل الايداع** ، مجلة الحقيقة ،مجلد 17 العدد 02، (وهران ، 2018).

4. شقطمي سهام ، **مشروعية ملحق الصفقة العمومية** ، مجلة الدراسات الإنسانية والاجتماعية ، المجلد11 ، العدد 01 ، (وهران ، 2022).

5. لقليب سعيد ، بن الشيخ النوي ، **حقوق والتزامات الطرف المتعاقد في الصفقة العمومية وفقا للقانون الجديد للصفقات العمومية 15 - 247** ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، العدد 06 ، (مسيلة ، 2017).

6. محالبي مراد ، **دور الآجال في تكريس مبدأ المنافسة النزيهة عند إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية** ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 12 العدد 01 ،(تيزي وزو ، 2021).

7. مسقم مريم ، **دفاتر الشروط لتحقيق شفافية الاجراءات في الصفقات العمومية** ، مجلة الهقار للدراسات الاقتصادية ، العد 03 ، (تندوف ، 2018).

8. هاشمي فوزية، **النظام القانوني للمنح المؤقت في إطار الصفقات العمومية** ، مجلة صوت القانون ، المجلد 08 ، العدد 02 ، 2022.

9. هزيل جلول ، **المنح المؤقت – جوانبه القانونية ودوره في اظفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية** ، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد ، العدد 02 ، (الجزائر ، 2016).

الرسائل الجامعية

– أولا رسائل الماستر :

1. بغيل بوجمعة، براكتية الربيعي ، **أهمية الآجال في تنفيذ الصفقات العمومية** ، المذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الدراسية 2022/2021.

2. بوسعيد محمود، بلمير عدنان، **الإطار القانوني لملحق الصفقات العمومية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري** ، جامعة احمد دراية ، أدرار ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الدراسية 2019/2018.

3. جعيد سعيد ، **أحكام الآجال في مجال الصفقات العمومية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الدراسية 2020/2019.

4. مخلوفي عمار ، سمية معزيز ، **الاستعجال الملح في الصفقات العمومية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، ام البواقي ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الدراسية 2022/2021.

5. مراح المعتصم محمد الأمين ، زنيخري أيوب صلاح الدين ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة والمؤسسات ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الدراسية 2021/2020.

6. مهية أسامة ، **المنافسة والشفافية في قانون الصفقات العمومية** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة الدراسية 2015/2014.

ثانيا رسائل الماجستير

1) – كاملي مختار، **إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر**، مذكرة ماجستير ، فرع نقود ومالية ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، السنة الدراسية 2008/2007.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوي	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول: **الآجال في مرحلة إعداد وإبرام الصفقة العمومية**	
المبحث الأول: الآجال ودوره في ضمان نجاعة الطلبات العمومية	08
المطلب الأول: الأجل المحدد لتحضير دفتر الشروط والإشهار الصحفي لطلب العروض.	08
الفرع الأول: آجال تحضير دفتر الشروط	08
الفرع الثاني: آجال استقبال العروض	13
المطلب الثاني: الحالات الاستعجالية للتكييف مع آجال الصفقة العمومية.	15
الفرع الأول: مفهوم الاستعجال في مجال الصفقات العمومية	15
الفرع الثاني: الحالات الاستعجالية المقررة في قانون 15-247.	17
المبحث الثاني: أهمية الآجال في تكريس مبادئ الصفقة العمومية في مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض	19
المطلب الأول: الأجل في مرحلة فتح الاظرفة	20
الفرع الأول: بالنسبة لإجراء الاستشارة الانتقائية.	20
الفرع الثاني: بالنسبة لإجراء المسابقة.	20
المطلب الثاني :الأجل في مرحلة تقييم العروض	21
الفرع الأول: عنصر الأجل كمعيار الاختيار المتعامل المتعاقد	21
الفرع الثاني :مدة صلاحية العرض	22
المطلب الثالث :المنح المؤقت للصفقة	23
الفرع الأول : مفهوم المنح المؤقت	24

الفرع الثاني :الآجال الخاصة بالمنح المؤقت	27
الفصل الثاني: **الآجال في مرحلة تنفيذ الصفقة العمومية**	
المبحث الأول: آجال التنفيذ في المرحلة التعاقدية للصفقة	33
المطلب الأول: الآجال التعاقدية وتأثيرها على تنفيذ الصفقة العمومية	33
الفرع الأول: مفهوم الآجال التعاقدية	33
الفرع الثاني: كيفية تحديد آجال تنفيذ الصفقة	35
المطلب الثاني: تعديل الآجال التعاقدية المقررة في بنود دفتر الشروط	39
الفرع الأول: تعديل الآجال التعاقدية بواسطة الملحق	39
الفرع الثاني: تأثير تعديل أجل تنفيذ الصفقة على السعر الإجمالي للمشروع.	43
المبحث الثاني : الآجال الواجب الالتزام بها من طرفي عقد الصفقة العمومية	44
المطلب الأول : الآجال الواجب الالتزام بها من طرف المصلحة المتعاقدة	45
الفرع الأول : الآجال المتعلقة بمرحلة تأشيرة الصفقة العمومية	45
المطلب الثاني : التزامات المتعامل المتعاقد من حيث احترام الآجال.	49
الفرع الأول : الالتزام بآجال التنفيذ	49
الفرع الثاني: الالتزام بتسليم الصفقة العمومية.	50
الخاتمة	54
قائمة والمراجع	57
فهرس	

ملخص :

لقد حثت اغلب التشريعات على أن يكون الأجل الأساس الجوهري لكثير من المعاملات التي تكون أصلا مرتبطة بمواعيد ، ما جعل المشرع الجزائري ينص في تنظيم الصفقات العمومية على عدة آجال محددة لكافة مراحل الصفقة، بدءا من تسجيل اعتمادات مالية للمشروع و التحضيرات الأولية من إعداد البطاقة التقنية للمشروع و دفتر الشروط له إلى مرحلة الإعلان عن الرغبة في التعاقد إلى مرحلة الإبرام لعقد الصفقة إلى مرحلة التنفيذ مرورا بالرقابة الإدارية الداخلية و الخارجية لجميع هذه العمليات.

وقد ترك المشرع الحرية للمصالح المتعاقدة في تحديد آجال تحضير العروض، على شرط ضمان نجاعة الطلبات العمومية و أن تراعي مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية لأكثر عدد من المترشحين المتنافسين الراغبين في التعاقد مع المصالح المتعاقدة.

وعلى الإدارة المتعاقدة والمتعاقد معها الالتزام باحترام المدد والمواعيد المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية و كذا المنصوص عليها في بنود دفتر الشروط للصفقة لضمان نجاح مرحلة حسن إختيار أفضل المتنافسين لحيازة الصفقة و كذا ضمان التنفيذ الجيد لشروط دفتر الشروط في الآجال المحددة سالفا في عقد الصفقة العمومية.

The conclusion:

Most legislation has urged that the time limit be the essential basis for many transactions that are already time-bound In order to regulate public transactions, the Algerian legislature stipulates a number of time limits for all stages of the transaction, From the registration of the project's financial provisions and preliminary preparations from the preparation of the project's technical card and terms book to the announcement of the desire to contract to the conclusion phase of the transaction to the implementation phase through internal and external management control of all such operations

The legislator left the contracting interest free to determine the timing of the submissions, provided that the effectiveness of public applications was ensured and that the principles of free access to public applications were taken into account by several competing candidates wishing to contract with the contracting interests.

The Contracting Administration and its Contractor shall comply with the periods and dates stipulated in the regulation of public transactions as well as those stipulated in the terms of the terms of the terms of the transaction to ensure the effectiveness of the phase of the selection of the best competitors for the acquisition of the transaction, as well as to ensure the proper implementation of the terms of the terms of the terms of the terms within the time specified above.

The Contracting Parties to the public transaction incur a number of obligations, whereby the Contracting Party is obliged to fulfil the conditions set out in the Terms Book and is not exempt from any obligation except in case of force majeure; The contracting administration shall also comply with the conditions stipulated in the regulation of public transactions as well as those set out in the terms of the terms book of the transaction. to ensure good implementation of the terms within the aforementioned time limits in the public transaction contract.